جامعـــة النجاح الوطنيـــــة
كليـــة الدراسات العليـــا

مدى تطبيق السلطة الوطنية الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الانسان

إعداد
احمد زياد داود

بإشراف
د. باسل منصور
د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين.

2016

مدى تطبيق السلطة الوطنية الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية للحقوق الإنسان

إعداد

أحمد زياد داود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/09/08 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. باسل منصور/ مشرفاً رئيساً	.....
د. محمد شراقة / مشرفا ثانياً	.....
د. عصام الأطرش/ ممتحناً خارجياً	.....
د. نائل طه / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

الى رسولنا الكريم منارة الهدى والعلم والإمام النبي المصطفى صلوات الله عليه.

الى نبع الحنان والينبوع الذي لا يمل العطاء والداي العزيزان.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي عائلتي الكريمة.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع زملائي وزميلاتي.

الى من أضاءت لنا فجرنا ومنحتنا درجة من درجات علمها جامعة النجاح الوطنية.

الى فلسطين الغالية وشهداؤها القناديل التي اضاءت وطنهم.

الشكر والتقدير

الشكر لله من قبل ومن بعد على ما اعطانا من نعيم والذي بفضله تحل البركات وتتم به الصالحات.

فأبدا شكري لكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأسال الله لهم حسن الثواب.

فأخص بالشكر (الدكتور باسل منصور)، ذو الصدر الرحب، والتوجيهات الهادفة اللطيفة، وأفادتني بتوجيهاته، حتى خلصت إلى ما خلصت إلى هذا العمل المتواضع.

وأشكر كذلك الدكتور محمد شراقة، والدكتور نائل طه، والدكتور عصام الاطرش، على قبول دعوتهم لمناقشتهم لي هذا العمل.

وكما أتقدم بالشكر إلى جامعة النجاح الوطنية التي قدمت لي العلم وأوصلتني إلى هذه الدرجة.

وأتقدم بالشكر لكل من أفادني بالمعلومات والبيانات اللازمة لإتمام رسالتي.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الانسان

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالب: أحمد زياد سالم داود
Signature:	التوقيع: أحمد داود
Date:	التاريخ: ٢٠١٦/٩/٨

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
فهرس الجداول	ط
ملخص الدراسة	ك
الفصل الأول: الخطة العامة للدراسة	1
المقدمة	2
اهمية الدراسة	4
اهداف الدراسة	4
مشكلة الدراسة واسئلتها	5
منهج الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
التعليق على الدراسات السابقة	9
الفصل الثاني: الشرعية الدولية وحقوق الانسان وتطبيقاتها القانونية في فلسطين	11
مقدمة	11
المبحث الاول: مفهوم الشرعية الدولية	11
المطلب الأول: تعريف الشرعية الدولية	12

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بالشرعية الدولية	14
المطلب الثالث: نقاط الالتقاء والاختلاف بين القانوني الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.	19
المبحث الثاني: نقاط الاتفاق بين القوانين المنظمة للأجهزة الامنية مع الشرعية الدولية وتجاوزا تها.	23
المطلب الاول: اعتراف الشرعية الدولية بالدولة الفلسطينية وعلاقتها بعمل الاجهزة الامنية.	23
المطلب الثاني: نقاط الاتفاق بين القوانين المنظمة للأجهزة الامنية مع الشرعية الدولية.	36
المطلب الثالث: حلات بطلان الاحتجاز وتجاوزات الاجهزة الامنية.	40
المبحث الثالث: الحقوق الدنيا للسجناء في المعاهدات الولية وقانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني.	44
المطلب الاول: الحقوق الدنيا التي اقراها المجلس الاجتماعي والاقتصادي عام 1955م.	44
المطلب الثاني: قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م.	45
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لالتزام الاجهزة الامنية لمواثيق الشرعية الدولية.	47
المبحث الاول: وصف الدراسة التطبيقية للشرعية الدولية لحقوق الانسان في فلسطين	47
المطلب الاول: منهج الدراسة والاجراءات	47
المطلب الثاني: عرض النتائج ومناقشتها	51
المبحث الثاني: مناقشة نتائج الدراسة	62
المطلب الاول: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة	63
المطلب الثاني: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة	66
النتائج	68

التوصيات	69
المصادر والمراجع	71
الملاحق	76
Abstract	b

فهرس الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 1	توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة	48
جدول رقم 2	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب المتوسط الحسابي	53
جدول رقم 3	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر جهاز الشرطة الفلسطينية	56
جدول رقم4	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء السياسيين والجنائيين	57
جدول رقم 5	نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق في متوسطات استجابات عينة الدراسة نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس	58
جدول رقم6	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي	59
جدول رقم7	نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي	59
جدول رقم8	نتائج اختبار (LSD) لمعرفة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي	60

جدول رقم9	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال	61
جدول رقم 10	نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال	61
جدول رقم 11	نتائج اختبار (LSD) لمعرفة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل او تهمة الاعتقال	62

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الانسان

إعداد

احمد زياد داود

بإشراف

د. باسل منصور

د. محمد شراقة

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى بحثها عن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وطبقت هذه الدراسة على وجه الخصوص على الاجهزة الامنية الفلسطينية لمعرفة اوجه القصور في تطبيقها من وجهة نظر الاجهزة الامنية والمساجين.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج وهي كما يلي:

تأكيد الغالبية من أفراد العينة سواء من أفراد الأجهزة الأمنية أو المعتقلين على أحقية المتهم اللجوء الى المحاكم العسكرية لمقاضاة أي جهاز أمنى قد اساء اليه خلال فترة سجنه او بعدها.

كما وحصلت الدراسة على تأكيدات من أفراد الأجهزة الأمنية أنه يتم معاملة المتهم بريء حتى يتم ادانته من قِبل القضاء بشكل علني وله الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية، ووجود من يمثل القانون (المحامي) للمعتقل يضمن له الحصول على حقوقه الانسانية.

كما لوحظ تناسق القوانين المنظمة للأجهزة الامنية مع قواعد ومبادئ الشرعة الدولية لحقوق الانسان ومنها القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003، وقانون الاصلاح والتأهيل، وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني مما يدل على وعي السلطة الفلسطينية بالقوانين الدولية والشرعية الدولية.

كما تم الكشف عن تجاوزات متعددة تم اثباتها من خلال دراسات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان وبهذا نصل الى تجاوزات جوهرية بين عمل الاجهزة الامنية ومبادئ الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والتي يجب على الهيئات الرقابية التحقيق بخصوصها.

وعليه فان الباحث يوصي بالتالي:

انه لا من وجود قانون ملزم للأجهزة الامنية من اجل المساعدة البحثية والمساءلة القانونية للكشف عن أي تجاوزات قانونية بالإضافة النقد البناء لهذه الاجهزة الامنية والاصلاح منها قدر الامكان نظرا لأهمية مكانتها في المجتمع والدولة. والتركيز على انتهاكات الاجهزة الامنية المثبتة من خلال دراسات هيئة حقوق الانسان الفلسطينية لعدم تكرارها ومحاسبة المسؤولين عنها .

ولا بد من وجود رادع لأفراد الاجهزة الامنية هذا ما يدفعهم الى الالتزام بالقوانين والاحكام الفلسطينية المقرة لحقوق النزلاء والسجناء ومنع تكرار او حدوث أي الانتهاكات الحاصلة داخل مراكزها او خارجها. ومضاعفة الرقابة على عمل الاجهزة الامنية الفلسطينية من قبل المجلس التشريعي وديوان الرقابة المالية والادارية وهيئة مكافحة الفساد كما يفضل وجودهم الدائم داخل المراكز الشرطية والامنية ومتابعة اعمالهم.

ويوصي الباحث بالعمل على التدريبات الهادفة من زيادة وعي عناصر الاجهزة الامنية بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

الفصل الاول: الخطة العامة للدراسة

- **المقدمة**
- **أهمية الدراسة**
- **أهداف الدراسة**
- **مشكلة الدراسة وأسئلتها**
- **منهجية الدراسة**
- **الدراسات السابقة**
- **التعليق على الدراسات السابقة**

المقدمة

لقد كرم الله الإنسان وفضله على جميع مخلوقاته، فكان من أعظم مظاهر هذا التكريم أن خلقه، وأسجد له ملائكته، وميزه بالعقل، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب لهدايته، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1]

بل وسخّر – سبحانه وتعالى – هذا الكون الفسيح بما فيه من خيرات ونعم والتي لا تعد ولا تحصى لخدمة هذا الإنسان وراحته قال – تعالى –: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)[2]

وجاءت السنة النبوية التي حثت وبينت حقوق الانسان، وواجب تكريمه حيث جاءت كلمات رسول الله وأفعاله خير شاهد على تكريم الإنسان واحترام حقوقه، ففي خطبة الوداع –التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان قال تعالى: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ"[3]. فأكَّدت هذه الخطبة النبويَّة جملة من الحقوق؛ أهمُّها: حرمة الدماء، والأموال، والأعراض، وغيرها.

منذ أواسط السبعينيات وتحديدًا نهاية عام 1974 م حين ألقى الرئيس الراحل ياسر عرفات خطابه الأول، والشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، برز مصطلح الشرعية الدولية في خطاب منظمة التحرير الفلسطينية. ورغم أن هذه الشرعية عجزت مرارًا وتكرارًا عن تنفيذ العشرات من قراراتها الخاصة بتحقيق الحقوق الفلسطينية وكان آخرها (ولن يكون الأخير) عدم تصويت الأغلبية في مجلس الأمن لصالح قرار المشروع الفلسطيني العربي بإنهاء الاحتلال

---

[1] القران الكريم: **سورة الاسراء**، اية 70.

[2] القران الكريم: **سورة ابراهيم**، اية 32 – 34.

[3] مسلم: **كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات**، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ،1679.

الإسرائيلي الأراضي الفلسطينية –فشل مجلس الأمن الدولي في إقرار مشروع قرار فلسطيني بشأن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي خلال عام، وذلك في جلسة طارئة عقدها فجر الأربعاء 31 كانون الأول 2014 حيث وعارضت الولايات المتحدة وأستراليا مشروع القرار الفلسطيني، فيما أيدته ثماني دول (الصين، فرنسا، روسيا، الأرجنتين، تشاد، تشيلي، الأردن، ولوكسمبورغ) وامتنع خمسة أعضاء في مجلس الأمن عن التصويت هم (بريطانيا، ليتوانيا، نيجيريا، كوريا الجنوبية، ورواندا) ما يعني أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تحتاجا لاستخدام حق النقض – الفيتو ضد مشروع القرار الفلسطيني لأنه لم يحظَ بتأييد أغلبية تسع أعضاء كما يتوجب لإقراره، إلا أنّ القيادة الفلسطينية ما تزال متمسكة في هذا العمل ويطلق عليه البعض (النضال الدبلوماسي) في وجه احتلال.[1] لتحقيق أهم حق من حقوق الإنسان حيث كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق الإنسان في المحيط الدولي والوطن العربي، وقد غدا هذا الاهتمام واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي ، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتهّيئ السّبل الكفيلة بحمايتها ومن المعروف أن الاهتمام قد تضاعف في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحالي، إلّا أن مسألة الاهتمام هذه لم تكن جديدة، فقد ساهمت الأديان والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الإنسان[2].

فلقد خرجت حماية حقوق الإنسان عن الاختصاص الدّاخلي للدولة، حيث أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي، ودليل ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة1971

ولقد كرّست الممارسة الدولية بعد بروز النّظام الدولي الجديد هذه الفكرة كمبرر للتدخل الإنساني في تدخلات غطائها القانوني الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن في حقيقة الأمر أن كل تدخل من التدخلات يحمل في طياته أهداف سياسية واقتصادية[3].

---

[1] هماش، أحمد، **إنفاذ الشرعية الدولية** مقال في مجلة حق العودة، العدد 61، السنة الثالثة عشر، المركز الفلسطيني لحقوق اللاجئين ،2015، ص7.

[2] عبد المنعم، مي عبدربه، ***الشرعة الدولية لحقوق*** *الإنسان أبحاث قانونية منشورة ،2014،http://www.mohamah.net /*

[3] مقالة بعنوان، **ا لتدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية**،2012، ص 1.

وبناءً على ما تقدم جاءت هذه الدراسة بطياتها الفكرية القانونية لتعرض مدى تطبيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في أكثر مؤسسات الدولة الفلسطينية حساسية.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في موضوعها الذي له حيثيات قانونية وفكرية عديدة تُعنى بحقوق الإنسان والشرعة الدولية، ويمكننا تفصيل هذه الأهمية بما يلي:

أولاً أهمية نظرية حيث

❖يعتبر موضوع حقوق الإنسان ومدى تطبيق الشرعة الدولية من أكثر المواضيع التي لقيت اهتماما كبيراً في ميدان الفكر القانوني وفي ظل عصرنا وما يعانيه من تقلبات وأوضاع سياسية حيث تتأثر حقوق الإنسان بعدة عوامل ومثيرات ولعل أهمها الوضع السياسي السائد في المنطقة

ثانياً الأهمية التطبيقية

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الفوائد التي ستعود على كلٍ من:

1. **المؤسسات الأمنية:** حيث تشكل هذه الدراسة الإطار المعرفي الخاص بحقوق الإنسان.
2. **المجتمع:** إن هذه الدراسة تتحدث عن أحد أهم مراكز الدولة الفلسطينية التي تعتبر احدى المؤسسات التي تُعنى بتطبيق القانون وحمايته في ظل الشرعية الدولية والتي تعود على المجتمع بالأمن والاستقرار والامان . هذا بالإضافة أن هذه الدراسة تشكل مرجعيه وإطار معرفي في هذا المجال لكثير من المؤسسات الأمنية في فلسطين.

ثانياً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. إعطاء خلفية فكرّية عامة بحيثيات قانونية فكرّية حول الشرعة الدولية.
2. التعرف على حقوق الانسان في مراكز الاصلاح والتأهيل.

3. معرفة مدى تطبيق الأجهزة الأمنية الفلسطينية للشرعيّة الدولية في أحكام حقوق الإنسان من وجهة نظر الاجهزة الامنية الفلسطينية ومن وجهة نظر المعتقلين والمساجين.

ثالثاً: مشكلة الدراسة واسئلتها

تبرز مشكلة الدراسة من خلال التعرف على ما إذا كان هناك قصور في تطبيق الأجهزة الأمنية الفلسطينية للشرعية الدولية في أحكام حقوق الإنسان، ففي ظل قيام الدولة الفلسطينية العتيدة، وسعي حكومتها وقيادتها لضمان كرامة وحقوق المواطن الفلسطيني والتي شهد التاريخ بسجلاته القانونية والسياسية على هضم ودحض هذه الحقوق، نسلط الضوء على أحد أهم المؤسسات المجتمعية التي يرتبط أداؤها الوظيفي بشكل مباشر أو غير مباشر بالمحاكاة القانونية لحقوق الإنسان.

وتحاول هذه الدراسة التعرف على أهمية وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسلسلة من آليات الحماية لها، إلا أن هذه الاتفاقيات والآليات التي لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة المواطن الفلسطيني في بوتقة الحياة الصعبة، وفي ظل تعامله مع مؤسسات المجتمع المختلفة، ونخص بالذكر الاجهزة الأمنية السياسية التي أخذت على عاتقها صون حقوق وكرامة المواطن الفلسطيني.

ومن خلال إطلاع الباحث على مصادر المعلومات المتاحة وجد أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة في مجتمعنا المحلي، لذا فإن الباحث في هذه الدراسة سيسعى للإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي "**ما مدى تطبيق الأجهزة الأمنية الفلسطينية للشرعية الدولية في أحكام حقوق الإنسان؟**

ويتفرع عن ذلك الاسئلة التالية:

1-ما مدى تطبيق الاجهزة الامنية الفلسطينية للشرعة الدولية في أحكام حقوق الانسان من وجهة نظر الاجهزة الامنية الفلسطينية؟

2-ما مدى تطبيق الاجهزة الامنية الفلسطينية للشرعة الدولية في احكام حقوق الانسان من وجهة نظر المعتقلين والمساجين؟

رابعاً: منهج الدراسة

إن طبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل والمعالجة القانونية ، في دراسة وفهم للوضع السياسي للدولة الفلسطينية، وحتى نتمكن من تحقيق أكبر قدر من الفائدة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث إنَّ طبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليلِ المعرفيِ القانوني وبالتالي فسأستخدم المناهج الآتية:

1. **المنهج التاريخي**

يعتمد على تناول الكتب والوثائق والدراسات السابقة، والأبحاث العلمية والمقالات حول موضوع الدراسة.

2. **المنهج القانوني التحليلي**

من اجل الوقوف على المراحل الخاصة والتشريعات الخاصة بالشرعية الدولية وحقوق الانسان وحتى تستكمل الدراسة صورتها الجلية لابد أن تستند على المنهج المقارن

3. **المنهج الوصفي التحليلي**

وذلك من خلال استطلاع أراء عينة عشوائية طبقية من موظفي المؤسسات الأمنية الفلسطينية باستخدام مقياس خاص لذلك -حيث سيتم تصميم استبانة من قبل الباحث ومن ثم عرضها على لجنة محكمين -وخلال تحليل البيانات والمعلومات، وبالتالي استخلاص نتائج يمكن الاستفادة منها في توثيق واقع سياسي قانوني في سجلات فلسطينية بصياغة حديثة. وذلك بالاعتماد على مصادر المعلومات الثانوية في المنهج التاريخي.

خامساً: الدراسات السابقة

كَثُرت الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان في المجتمعات العربية والأجنبية وذلك لاعتباره أحد القضايا الهامة والبارزة في جوانب الحياة المجتمعية في صياغتها القانونية، وقد

تناول الباحثون والدارسون هذا الموضوع من جوانب مختلفة وفيما يلي عرضاً لجزءً منها يتناسب مع موضوع الدراسة الحالية وسوف يستعرض الباحث وقد تم مراعاة ترتيب الدراسات السابقة من الأحدث إلى الأقدم على النحو التالي:

1. دراسة(نشوان،2011): بعنوان "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي

هدفت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس التالي: هل انتهاكات حقوق الإنسان في ظل وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات المتعددة لحمايتها تعكس خللاً في الاتفاقيات، أم في الآليات؟ أم في كليهما معا؟ واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، ليخلص إلى مجموعة كبيرة من النتائج التي تركز بشكل عام على دلالات القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان، الاتفاقيات، المؤسسات وآليات حمايتها. هذا بالإضافة إلى نتائج أخرى ذات علاقة بالأمم المتحدة، وخصوصاً الأجهزة الممثلة للجمعية العامة، مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، المندوب الأساسي لحقوق الإنسان، ومؤسسة العدالة الدولية واليونسكو. في ضوء نتائج الدراسة، تقدم الباحث بالعديد من التوصيات والتي من أهمها- :إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة[1].

2. دراسة (الفرا،2010): بعنوان "حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية"

هدف هذا البحث معرفة مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بمستوييه الكمي والكيفي منهجاً في دراسة الظاهرة ليصفها بدقة ، وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن كل القرارات الأممية التي أجازت حق الشعوب في تقرير مصيرها بالقوة أو بالحوار والمفاوضات السياسية تكتسي

[1] نشوان، كارم (2011): قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة.

بالشرعية ، وبالتالي فإن كل حركات التحرر التي انطلقت من أجل تقرير المصير ، حركات شرعية و في ضوء نتائج البحث تقدم الباحث بالعديد من التوصيات والتي من أهمها: على القيادة الفلسطينية وضع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ضمن المناهج التعليمية في المدارس والجامعات ليكون من أهم القضايا الجوهرية التي توضع على سُلم الأولويات في الحقل التعليمي وفي المجال السياسي [1].

3. دراسة (عبد الشهيد،2009): حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مختلف الجوانب التي تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني واستخدم الباحث المنهج الوصفي التاريخي.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: لقد شهدت عملية اللجوء الإنساني تغيرا كبيرا خلال السنوات الخمسين الماضية، وفي ضوء النتائج أوصى الباحث بتوصيات منها: ضرورة اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي هي ليست سببا لتوتر بين الدول[2].

4. دراسة (العبيدي والعنزي،2009): مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها.

هدفت هذه الدراسة لتوضيح الحماية الدولية كمفهومٍ نظري، بعيداً عن المعنى العملي الذي يتعلق بالاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والآليات المرتبطة بها

هي دراسة في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية. وخرج الباحثان بعدة نتائج أبرزها: إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعد في عصرنا الحالي ضرورة إنسانية وأخلاقية في المقام الأول، اتفقت اغلب دول العالم على ضرورة تفعيلها.

[1] الفرا، د. عبد الناصر قاسم، **علوم سياسية**، دراسة منشورة جامعة القدس المفتوحة – غزة – فلسطين http://www.qou.edu/arabic

[2] عبد الشهيد، أ.د سنان طالب، جامعة الكوفة كلية القانون **مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية**، ص 297-320.

كما أوصى الباحثان بضرورة وجود معاهدات متخصصة لكل فئة من الحقوق في إطار نظام الحماية العربي، كما هو الحال في النظام الأوربي حيث كُرست الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لحماية الحقوق المدنية والسياسية، فيما أُقرت اتفاقية ثانية لحماية باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

التعليق على الدراسات السابقة

من خلال المراجعة المتأنية من قبل الباحث للدراسات السابقة أتضح له تتشابه مع الدراسة الحالية في تناول جزئيات محددة من موضوع الدراسة حول حقوق الإنسان والشرعية الدولية أما من حيث المنهج المستخدم في الدراسة فقد اتفقت مع غالبية الدراسات السابقة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وهو المنهج الأكثر ملائمة ومناسبة للدراسات القانونية، كما اتفقت مع الدراسات السابقة في بعض الأهداف والمضامين النظرية مع اختلاف في مجتمع الدراسة وعينة الدراسة مما أضفى تنوعاً إيجابياً في عرض المادة النظرية.

أوجه التمييز للدراسة الحالية

تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بما يلي:

1. إنها الدراسة المحلية الأولى في حدود علم الباحث التي تناولت موضوع بالغ الأهمية لدى أهم المؤسسات بالدولة الفلسطينية، وهي المؤسسات الأمنية الفلسطينية.

2.أنها تتطرق الى جوانب يكمن بها قصور مع مدى تطبيق الشرعية الدولية.

[1] أ.م.د. علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي .

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

تدلل الدراسات السابقة على أهمية الدراسة وموضوعها، وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في العديد من الجوانب منها:

1-صياغة الإطار النظري للدراسة.

2-المساعدة في تحديد مشكلة الدراسة ، وبيان أهمية الدراسة ومبررات إجرائها.

3-توجيه الباحث في تصميم أداة الدراسة.

4-الاستفادة من نتائج الدراسة السابقة في مناقشة نتائج الدراسة الحالية.

الفصل الثاني

الشرعية الدولية وحقوق الانسان وتطبيقاتها القانونية في فلسطين

مقدمة.

يتطرق هذا الفصل لعدة مواضيع من خلال مبحثين رئيسيين:

يتطرق الباحث في المبحث الاول الى الشرعية الدولية والتعريف بها والوثائق الخاصة بها ونقاط الاتفاق والاختلاف بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

اما في المبحث الثاني فيتطرق الباحث الى اعتراف الشرعية الدولية للسلطة الفلسطينية وأجهزتها والقوانين الفلسطينية المتفقة معها بالإضافة الى حقوق السجناء " النزلاء " والتجاوزات الموثقة لانتهاكات الاجهزة الامنية.

المبحث الاول: مفهوم الشرعية الدولية

تمهيد

في هذا المبحث من هذه الدراسة نحاول الوقوف على أحد أهم الجوانب القانونية الدولية، والتي أخذت على عاتقها كفالة وحماية حقوق الإنسان نصاً ومضمون، ودعت كافة الأجهزة الرسمية وغير الرسمية إلى تطبيقها باعتبار حماية الإنسان وكفالة حقوقه يكفلان العيش الكريم، في سبيل النهوض بالمجتمع الدولي والمحلي ضمن أطر الحماية الدولية والسياسية الهامة ولعل أهم هذه الجوانب الشرعية الدولية[1].

[1] أبراش، إبراهيم، **النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية**، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن الإلكترونية، بتاريخ2008\8\16 http://pulpit.alwatanvoice.com

المطلب الأول: تعريف الشرعية الدولية

تتمثل الشرعية الدولية في توافق الممارسات الدولية مع القانون والاتفاقيات والاعراف الدولية ويقصد بها سيادة حكم القانون[1].

ومفهوم ما سبق يعني خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون، أي ان هناك اتفاق ما بين تصرفات السلطات العامة والافراد داخل الدولة مع القواعد القانونية السارية والمطبقة داخلها ، حيث ان القواعد القانونية للدولة ترتبط ببعضها ارتباطا تدريجيا وليست في مرتبة واحدة من حيث القيمة والقوة القانونية حيث أن الدستور في اعلى مرتبة من القوانين التي تصدر من السلطات التشريعية والتي هي اعلى مرتبة من اللوائح التي تصدرها السلطات التنفيذية ، ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع أي صدورها من السلطة المختصة التي حددتها القاعدة القانونية الأسمى وبإتباع الإجراءات التي بينتها وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى مرتبة فإذا خالفتها أو صدرت على خلاف الإجراءات المحددة كانت القاعدة الأدنى باطلة وانعدمت آثارها. وأول وأهم ضمان للشرعية هو رقابة القضاء لأعمال الإدارة أي السلطة العامة، بمعنى آخر إذا تجاوزت الإدارة في أعمالها حدود القانون جاز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام الجهة القضائية المختصة في تصرف الإدارة ويطلب إلغاءه أو التعويض عن أضراره وذلك حسب الأحوال[2].

ومفهوم مصطلح (الشرعية) على المستوى الدولي هو قريب جدا في مفهومه على المستوى الداخلي، إذا يقصد بالشرعية الدولية " وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم أساسا الدول والمنظمات الدولية"[3].

---

[1] أبراش، إبراهيم، **مرجع سابق**، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن الإلكترونية، بتاريخ 2008\8\16 http://pulpit.alwatanvoice.com

[2] أبراش، إبراهيم، **مرجع سابق**، مقال منشور في مجلة دنيا الوطن الإلكترونية، بتاريخ 2008\8\16 http://pulpit.alwatanvoice.com

[3] http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383515.html .

ويعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وعلى رأسها الحق في تقرير المصير والتعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب وحل المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

واستخلص بعض الباحثين الخصائص العامة للشرعية الدولية على النحو التالي:

- ان الشرعية الدولية هي المرتبة الاولى في المجتمع الدولي.

- ان اساس الشرعية الدوية هو القانون الدولي وليس تصرفات دول واعضاء المجتمع المدني.

- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من آلياته أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو قرارات أو بتصرف أو بعدة تصرفات.

- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون أي في المبنى وليس في المعنى، وقفا على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي[2].

[1] سرحان، عبد العزيز محمد: **العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، وأثره على العالم العربي** 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، ص :4-6 وص: 9.

[2] ابو الخير، مصطفى، **استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية**، 2007، ص 10

أما مصادر الشرعية الدولية هي مصادر القانـون الدولي نفسها التي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:

1-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2-العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه تواتر الاستعمال.

3-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي لقواعد القانون[1].

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة بالشرعية الدولية.

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يطلق على خمس وثائق دولية وهي:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الامم المتحدة هذا الاعلان في تاريخ 10\10 \1948 وكان موضوع هذا الاعلان الحقوق والحريات الاساسية للفرد بغض النظر عن مكان تواجده فالحدود الجغرافية لا تقف عائقا عند تطبيق هذه الحقوق[2].

ومن أهم الحقوق التي نص عليها هذا الاعلان

- منع التعذيب والمعاملة اللا إنسانية.
- الناس جميعا سواء أمام القانون.
- اقرار حق اللجوء من قبل الافراد الى المحاكم المختصة.
- لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

---

[1] لخضر، ربحي، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة القانون**، 2014، ص16-17

[2] حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1.Vol.XIV-A.94.1، Part ، ص 1. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

- شخصية المحاكمة حيث تنظر كل شخص قضيته على حدي بشكل منصف وعادل.
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته.
- لا جريمة ولا عقاب الا بنص القانون الوطني[1].

وهذا ما أكد عليه قانون الاصلاح والتأهيل في المادة رقم 37 حيث منع تعذيب السجين او استعمال الشدة معه[2].

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

صدر هذا العهد عام 1966 ووقعت مصر عليه بتاريخ 1967/8/4 وصدقت عليه بتاريخ 14 يناير 1982 ويشمل هذا العهد على الحقوق التالية:

- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.
- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.
- حظر التعذيب أو المعاملة القاسية.
- حظر الاسترقاق أو الاستعباد او الاتجار بالرقيق.
- حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
- الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة.
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
- الحق في التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات السلمية والأحزاب السياسية.
- المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز.
- الحق في حرية الرأي والتعبير[3].

---

[1] حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1.Vol-XIV.94.A،1 Part ، ص 11. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة

[2] انظر المادة 37 من **قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني** لسنة 1998.

[3] حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1.Vol-XIV.94.A،1 Part ، ص 28. عتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) لمؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

وهذا ما يلتقي مع القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 حيث كفل الكثير من الحقوق منها:

1- حق التعليم والزاميته ومجانتيه.

2- حق اللجوء الى القضاء.

3- حق العمل والحياة الكريمة.

4- حرية التنقل[1].

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صدر هذا العهد عام 1966 واختص هذا العهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الانسانية: الحق في العمل والتعليم ومستوى عال من الصحة البدنية والسكن الملائم والغذاء والتحرر من الجوع وتكوين اسرة[2].

4) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

دخل هذا الملحق حيز التنفيذ عام 1976 حيث يعطي اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة حتى /تشرين الأول 1998[3].

---

[1] انظر المادة رقم 30، 24، 25، 26، 27 من **القانون الاساسي الفلسطيني لسنة** 2003.

[2] حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1.Vol.XIV-A.94.1 Part ، ص 28. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) لمؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[3] حقوق الإنسان: **مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1.Vol.XIV-A.94.1 Part ، ص 58. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

5) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1991. وقد وافقت الدول الأطراف في البروتوكول على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، وعلى أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام. وقد بلغ عدد الدول الأطراف 33 حتى أكتوبر / تشرين الأول 1998.

اتفاقيات وحقوق في مرحلة الاعتقال.

تنص المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة للمادة 43 من الاتفاقية والتي تنص على "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت، بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك"[1].

ومن خلال ما تقدم فانه يفضل ان يكون قرار الاعتقال امام لجنة تتكون من شخصين فأكثر وذلك من اجل اخذ قرار موضوعي بشأن المعتقل وتعديل القرارات بما يتلاءم مع مصلحته.

إن شرعة حقوق الإنسان جاءت لتضع حدًا فاصلاً بين الحرية الفردية والسلطة وكضمان للتوازن المفروض قيامه بين حقوق الفرد وحقوق الدولة، وتعتبر الضمانات التي يؤمنها الدستور والقانون في الدعوى الجزائية وجهًا من أوجه هذا التوازن[2].

ويمكننا القول إن ملاحقة أجهزة الدولة الأمنية جزائياً للأفراد الذين يسيئون لمجتمعهم ولأفراده، ما هي إلا وسيلة من وسائل ضمان حريات وحقوق باقي أفراد المجتمع لكن يجب أن يبقى ضمن إطارها القانوني بعيدة عن التعسف ويعد هذا مؤشرًا وطنيًا ودوليًا كمعرفة مدى رقي الدولة والمجتمع

[1] الشريف، عمر واصف :**النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، مرجع سابق، ص122

[2] الشريف، عمر واصف :**النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، مرجع سابق، ص122

ومدى التزامهما بمبادئ حقوق الإنسان التي أصبحت حقوقًا ثابتة بشرعة عالمية وبمواثيق وعهود دولية.[1]

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ 16/12/1966

على بعض البنود التي تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية المرتبط عملها بعمل الأجهزة الأمنية، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة التاسعة على أنه "لكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه .ولا يجوز تحكمًا القبض على أي إنسان أو اعتقاله".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان "لكل شخص أوقف أن يعلم بالأسباب التي دعت إلى توقيفه وبالتهم الموجهة إليه".

وعليه فإن الأصل أن الإنسان لا يُعتقل أو يُوقف إلا تنفيذا لحكم صادر عليه بالحبس فالتوقيف إجراء شاذ إذ يتخذ في حق فرد قبل أن تثبت إدانته ، ولكن تبرره مصلحة التحقيق، وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فقد قيده القانون بقيود إضافية عن أعمال التحقيق الأخرى ، فالتوقيف لا يجوز في كل جريمة ، ولا لأية مدة ، ويختلف في تنفيذه عن الحبس المحكوم به كعقوبة وعليه يعد التوقيف (الاعتقال) نقطة نزاع جدلي بين مصلحتين شرعيتين متعارضتين وهما حرية الفرد ومصلحة المجتمع، فيجب التسليم بان كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته فلا يجوز حرمانه من قبل ذلك ، ولكن من ناحية أخرى فان هذا التعدي يكون شرعيًا بواسطة القانون والذي يحدد شروط التوقيف والحالات التي يطبق فيها حرصًا على امن المجتمع وتحقيق العدالة.[2]

ومع ذلك يتطلب النظام الأمني في الأجهزة الأمنية أحيانًا الحد من حرية الفرد، فضرورات التحقيق تؤدي إلى المساس بالحرية المادية للفرد، فحق المجتمع من الأجهزة الأمنية تطبيق إجراء التوقيف لا منازع فيه وذلك لمصلحة أمنه وتطبيق عدالته، فالأجهزة الأمنية تتصرف طبقًا لمبدأ المحافظة

---

[1] المر، محمد عبد الله محمد :**الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص29.

[2] ولد علي محمد ناصر أحمد، التوقيف " **الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**."دراسة مقارنة" دراسة ماجستير منشورة، في القانون العام جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 24.

على كيانه، ولكن لخطورة التوقيف واحتمال طول مدته فان المشرع يحيطه بضمانات خاصة فمثلا اشترط أن يسبق الأمر بالتوقيف استجواب المتهم.[1]

فالتوقيف (الاعتقال) من قبل الأجهزة الأمنية هو ألم وضرر دون أدنى شك، ولكن هذا الألم ضرورياً وستؤكد ذلك مبررات الاعتقال.[2]

المطلب الثالث: نقاط الالتقاء والاختلاف بين القانوني الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان

لسنوات وعقود طويلة من الزمن كانت احكام القانون الدولي تخاطب من يحملون الشخصية المعنوية كالمنظمات الدولية والدول فقط فأصبحت قضية حقوق الانسان مقتصرة على الدول بشكل عام، مما ادى الى انتهاك حقوق الفرد وحرياته الاساسية سواء على الصعيد الوطني او الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية او الدولية[3].

ولكن ظهور عصبة الامم كان بداية عصر جديد حيث تطورت حقوق الانسان تطور كبيرا بعد صدور الاعلانات والاتفاقيات التي من خلالها تم حظر الرق والعبودية وتجريم العمل القصري الخارج عن ارادة الانسان بالإضافة الى ظهور منظمة العمل الدولية في هذا العصر الجديد والعمل على وضع قوانين واعراف دولية متعلقة بحقوق الانسان الفردي[4].

وكان لا بد لنا في هذه الدراسة من التطرق للقانون الدولي الانساني، وتوضيح علاقته بقانون حقوق الانسان بشقيها ذات العلاقة والاختلاف حيث يعنى القانون الدولي الانساني باحترام القوانين الاساسية المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة في وقتها، أما القانون الدولي فهو على الدوام يحاول المحافظة على حقوق الفرد في كل الاوقات سلما كانت او حربا 5.

---

[1] فوده، عبد الحكيم :**بطلان القبض على المتهم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص295 .

[2] الحلبي، محمد علي السالم عياد :**ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ص26

[3] عبد العاطي، **مساعد الآليات الدولية لحقوق الإنسان مجلة الفكر الشرطي** المجلد(23)، العدد(89)،2014، ص243.

[4] عبد العاطي، مساعد، مرجع سابق، **مجلة الفكر الشرطي** المجلد(23)، العدد(89)،2014، ص243.

[5] عبد العاطي، المرجع السابق، **الآليات الدولية لحقوق الإنسان**، ص262.

اولا: اوجه الشبه ما بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

يوجد قواسم مشتركة كبيرة ما بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ومنها:

أ. **من حيث المصدر**: يرجع مصدر كل منهما الى الحاجة الماسة لحماية الحقوق والحريات الاساسية الذي يسببه ظلم البشرية، والحد من شرور الحرب والدفاع عن الانسان وحقوقه ضد العمل التعسفي.

ب. من حيث المبادئ: تجتمع مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان مع القانون الدولي الانساني على الشكل التالي:

1-الحفاظ على الذات البشرية من كل انواع البطش ضدها.

2-تحقيق الحماية من اشكال التعذيب المختلفة.

3-الحفاظ على ضحايا الحرب ضمن اجراءات قانونية.

4-المحافظة على العادات والتقاليد والخصائص البشرية.

5-حماية الممتلكات العامة والخاصة.

- عدم التمييز عند تقديم خدمات الطبية والعلاج والانقاذ.
- توفير الامان والطمأنينة.
- الحماية من حدوث أي انتقامات او عقوبات جماعية.
- حماية الاشخاص اثناء التحقيقات والمحاكمات.
- حماية الضعفاء من النساء والاطفال[1].

[1] موسى، سامر، **أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، بحث غير منشور، 2008، ص13.

ج. من حيث الهدف:

يهدف القانونان الى التالي:

1-حماية الانسان واحترام كرامته.

2-حماية الشعوب

3-تأمين حدا أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء[1]

د. من حيث تمتع قواعدهما بالصبغة الدولية: ويرجع ذلك الى ان القانونين هما قوانين مستقلة تتدرج ضمن فروع القانون الدولي العام.

هـ. من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة: من خلال المادة رقم 60 من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات منحت الصفة الامرة لقواعد الاتفاقيات التي تحمل الطابع الانساني والعرفي الدولي الملزم لتطبيقها.

و. حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلا منهما: ان كل من القانونين كان تحت ظل هيئة الامم المتحدة ويتم تطبيقه ايضا من خلال الرقابة على الدول من طرفها[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1-الاختلاف من حيث توقيت التطبيق: يتم تطبيق القانون الدولي الانساني في اوقات الحروب والنزاعات والمسلحة سواء كانت دولية او غير دولية.

بينما القانون الدولي لحقوق الانسان يتم تطبيقه في اوقات الحرب والسلم يحافظ على تطبيقه في جميع الاوقات، ولا بد من الإشارة الى انه يجوز على الدول ان لا تطبق بعض احكام القانون

[1] موسى، سامر، **مرجع سابق**، بحث غير منشور، 2008، ص13.

[2] موسى، سامر، **مرجع سابق**، بحث غير منشور، 2008، ص13.

الدولي لحقوق الانسان في حالات الطوارئ العامة بينما لا يسمح للقانون الدولي الانساني ان يخترق تحت أي ظرف من الظروف[1].

2-الهدف محل الحماية.

يعنى القانون الدولي لحقوق الانسان بجميع الاشخاص الفردية او المعنوية خلال ايام الحرب او السلم.

بينما يعنى القانون الدولي الانساني بالأشخاص غير المشاركين في الحروب والذين لا علاقة لهم فيها[2].

3-الاختلاف من المخاطب بأحكامها

يخاطب القانون الدولي الانساني العسكريون والسياسيون بينما قانون حقوق الانسان تخاطب الدولة ممثلة بسلطاتها واجهزتها داخل إقليم الدولة.

4-من حيث اليات مراقبة التنفيذ

تكون اليات مراقبة التنفيذ في القانون الدولي الانساني من خلال منظمات وهيئات حكومية وغير حكومية ومنها:

أ- الصليب الاحمر

ب-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

ت-الدول الحامية

ث-المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kzmuy.htm**، 2016\05\20.

[2] موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، **https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kzmuy.htm**، 2016\05\20.

بينما قانون حقوق الانسان فتتمثل بهيئة الامم المتحدة ولجانها:

أ- لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب-اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

ت-لجنة منع التميز وحماية الاقليات[1].

وبناءً على ما تقدم هل تقوم فعلاً أجهزتنا الأمنية بتطبيق قوانين الشرعية الدولية، أم هل تحاول أن تجعل قوانينها التنفيذية مع قوانين حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جرمه، ومكان اعتقاله ومن جهة أخرى ترى هل تستطيع الأجهزة الأمنية من خلال عملها الحساس في مكافحة الجريمة، وصون المجتمع وحمايته على توفير وتطبيق حماية للمجرم وكفالة حقوقه لكونه أولاً وأخيراً أحد أفراد المجتمع الذي له إنسانيته وحقوقه بغض النظر عن أخطائه والتي قد تتسبب في خلل بالأمن المجتمعي.

المبحث الثاني: نقاط الاتفاق بين القوانين المنظمة للأجهزة الامنية مع الشرعية الدولية وتجاوزاتها.

المطلب الاول: اعتراف الشرعية الدولية بالدولة الفلسطينية وعلاقتها بعمل الاجهزة الامنية الفلسطينية.

ظلت فلسطين لفترة طويلة جدا عضوا غير مراقبا في الامم المتحدة ليس لها أي حقوق او واجبات كباقي الدول الاعضاء، ولكن في الفترة الاخيرة اصبح تعامل الامم المتحدة مع فلسطين كدولة، أي انها اعلى درجة من عضو مراقب ولكن دون الاعتراف الكامل بها ولهذا أهميته في أن تصبح فلسطين دولة عضواً لها حقوق كاملة تتقدم بها مباشرة للأمم المتحدة، حيث يمكن هذا الاعتراف بحماية الحقوق الفلسطينية وتمكينها بالمطالبة بها، ولا يعني الاعتراف بدولة فلسطين الانهاء الكامل للاحتلال على الاراضي الفلسطينية منذ عام 1948 وانما يمكن ان يوقف انتهاكات

[1] الموقع الالكتروني المركز الفلسطيني " البديل " " http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/1947-art6.html "

الاحتلال اليومية، بالإضافة الى ذلك يصبح انهاء الاحتلال الاسرائيلي مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله تعتبر هذه بداية الطريق الى انهاء الاحتلال الاسرائيلي ، حيث يناقض ميثاق المنظمة الدولية ان تكون فلسطين عضوا مراقبا وهي واقعة تحت الاحتلال بالإضافة الى وجود تعارض مع شروط العضوية للأمم المتحدة ، الذي ينص على استقلال الدول المتقدمة لوضع الامم المتحدة [1].

علاقة مبادئ الشرعية الدولية بالأجهزة الامنية الفلسطينية

يعتبر القطاع الامني صمام الامان الذي يحمي مشروع ومخططات الدول والسلطات القائمة في أي مكان، بالإضافة الى المسؤول الاكبر عن حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذي ينتمي اليه، ولكي يستطيع هذا القطاع القيام بعمله بشكل جيد وعلى اتم وجه لا بد ان يحوز على ثقة كبيرة من المجتمع حيث تؤمن هذه الثقة ببيئة العمل المثالية للأجهزة الامنية بالإضافة الى ايصال الوعي الاجتماعي والثقافي والسياسي الى المجتمع لمعرفتهم بدور الاجهزة الامنية وبالتالي تحقيق التنمية المستمرة والمستدامة على جميع الاصعدة[2].

نشأة الاجهزة الامنية الفلسطينية

حدد القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 اختصاصات الرئاسة ومجلس الوزراء وصلاحياتهم والتي من ضمنها تشكيل الطرف الاساسي للأجهزة التنفيذية وجاءت على النحو التالي:

أولا: صلاحيات يمارسها مجلس الوزراء منفرد الصلاحيات الواردة في القانون الأساسي

حدد القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في تشكيل او تعديل او اقالة الاجهزة التنفيذية والتي تعتبر الاجهزة الامنية الفلسطينية احدى الاجهزة التنفيذية، كما هي في المواد التالية (68-71):

---

[1] شراب، ناجي، ***اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية***، مجلة العودة مجلة فلسطينية شهرية –العدد الثامن والأربعون –السنة الرابعة أيلول (سبتمبر) 2011 م – شوال 1432 هـ، ص2.

[2] **الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين:** دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 2009 "-1994.

- اختصاص رئيس الوزراء: تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالته أو قبول استقالة أي عضو فيه وترؤس جلسات مجلس الوزراء وإدارتها والإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة، وإصدار القرارات في حدود اختصاصاته، وتوقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة[1].

- اختصاصات مجلس الوزراء: وضع السياسات العامة في ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي وتنفيذ السياسات العامة المقررة، وإعداد مشروع الموازنة العامة ومتابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، والإشراف على أداء الوزارات ووحدات الجهاز الإداري الأخرى، وحفظ النظام العام والأمن الداخلي، وإنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري التابعة للحكومة، وتعيين رؤسائها وتحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات التابعة للحكومة، وإعداد مشاريع القوانين وتقديمها للمجلس التشريعي[2].

ويختص كل وزير باقتراح السياسات العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها، والإشراف على سير العمل في وزارته، وتنفيذ موازنتها، وإعداد مشاريع القوانين الخاصة بها[3].

ثانياً: صلاحيات واردة في القوانين الأخرى

* قانون الخدمة لقوى الأمن رقم 8 لسنة 2005

– تؤدي قوى الأمن الوطني وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام• [4].

---

[1] انظر المادة رقم 68 من **القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003**.

[2] انظر المادتين 69 و70 من **القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003**.

[3] لمزيد من المعلومات حول صلاحيات مجلس الوزراء مقارنة مع السلطات الأخرى يمكن مراجعة تقرير حول صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، حزيران 2006.

• المقصود بالقائد العام رئيس السلطة الوطنية، فقد نص **القانون الأساسي في المادة** 39 منه على "رئيس السلطة هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية".

[4] انظر مادة رقم 10، 7 من **قانون الخدمة لقوى الامن رقم 8 لسنة 2005**.

– تعيين رؤساء الهيئات ومدراء المديريات وقادة المناطق العسكرية والملحقين العسكريين بقرار من وزير الأمن الوطني، وتنسيب من القائد العام بناء على توجيه لجنة الضباط[1].

– تعيين مدير عام الشرطة ونائبه، ومدير عام الأمن الوقائي ونائبه، ومدير عام الدفاع المدني ونائبه بقرار من وزير الداخلية وتنسيب مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضباط[2].

- قانون الدفاع المدني: "يتولى وزير الداخلية مهمة الإشراف والرقابة على المديرية العامة للدفاع المدني"[3].

- قانون الموازنة العامة:

– تتولى السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية دراسة الموازنات السنوية للوزارات والمؤسسات العامة (مادة 20).

– يتولى مجلس الوزراء تقديم مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة إلى المجلس التشريعي (مادة 31).

* قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

– صلاحية وزير العدل في تحديد مقر المحاكم ودائرة اختصاصها (مادة 13).

– الإشراف الإداري لوزير العدل على المحاكم. (مادة 47).

– صدور قرار بقبول استقالة القاضي من وزير العدل (مادة 33).

– الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة، وتحديد أماكن عملهم ونقلهم وإقامة الدعوى التأديبية بحقهم والتقرير بصلاحية عضو النيابة العامة للتعيين في وظيفة وكيل النيابة (مادة 62، 64).

---

[1] انظر المادة رقم 9 من **قانون الخدمة لقوى الامن رقم 8 لسنة 2005**.

[2] انظر المادة رقم 12 من **قانون الخدمة لقوى الامن رقم 8 لسنة 2005**.

[3] انظر المادة رقم 3 من **قانون الخدمة لقوى الامن رقم 8 لسنة 2005**.

صدور قرار بقبول استقالة القاضي من وزير العدل (مادة 33) 1.

وعليه فإنه يمكننا وضع صياغة فكرية لتعريف الأجهزة التنفيذية وهي الأجهزة التي تمثل السلطة التنفيذية في الدولة حيث ان السلطة التنفيذية هي فرع من السلطة منوط بها تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة[2].

أشارت المادة (8) من وثيقة إعلان المبادئ بين الفلسطينيين والاسرائيليين في سنة 1994 إلى طبيعة العلاقة في المجال الأمني بين الطرفين، وجاءت تحت عنوان" النظام العام والأمن"، وقد نصت على ما يلي" من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سينشئ المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الاطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين، بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام"[3]

كما منحت اتفاقية واشنطن الموقعة في العام 1995 الصلاحيات الأمنية الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية في المنطقة (أ) في حين قيدت الاتفاقية المذكورة حق الشرطة الفلسطينية في العمل بحرية في المنطقة المسماة (ب) واشترطت أن يتم ذلك بعد التنسيق مع الجانب الإسرائيلي. وأشارت اتفاقية واشنطن أيضا إلى نقل مسؤوليات الأمن الداخلي للشرطة الفلسطينية في المناطق المسماة" ب"،" ج" في غضون مدة 18 شهراً. وقد أعادت اتفاقية واشنطن التأكيد على المهمات المنوطة بجهاز الشرطة للقيام بها، والتي نصت عليها اتفاقية القاهرة سالفة الذكر، وأضافت إليها: منع الأعمال التي قد يترتب عليها مضايقات وإيقاع عقوبات، ومحاربة الإرهاب وأعمال العنف،

---

[1] أبو دية وحرب، أحمد وجهاد "**الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني**" **السلطة التنفيذية:** مجلس الوزراء، مؤسسة مواطن–المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين،2006، ص 4–6.

[2] خطاطبة، إبراهيم (2013): **صلاح القطاع الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها وأثر ذلك على التنمية السياسية الضفة الغربية** أنموذج، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 20.

[3] **وثيقة إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية (النسخة المترجمة)**، سلسلة الوثائق الفلسطينية، القدس، مركز القدس للاتصال والإعلام،1994، ص11.

ومنع التحريض على أعمال العنف، والقيام بأي مهمات أخرى عادية تقع على عاتق الشرطة . ووفقاً للاتفاقية المرحلية، تتكون الشرطة الفلسطينية من وحدة متكاملة ينطوي تحتها ستة فروع هي: الشرطة المدنية، الأمن العام، الأمن الوقائي، أمن الرئاسة، المخابرات، الدفاع المدني . وقد منحت الاتفاقية المذكورة السلطة الوطنية الفلسطينية حق إقامة 25 موقع شرطة ومركزاً في المنطقة المسماة" ب"، غير أنها اشترطت عدم تحرك الشرطة الفلسطينية في خارج الأماكن التي يوجد فيها مركز الشرطة، إلا بعد التنسيق مع الجانب الإسرائيلي[1].

المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها المؤسسة الأمنية الفلسطينية

جاءت نشأة الاجهزة الامنية في ظل ظروف خاصة مما كان لها صبغة لها علاقة بشكل ومواصفات ومسيرة هذه المؤسسة بعد توقيع اتفاقية اوسلو وعودة منظمة التحرير الفلسطينية من الشتات الى اراضي الوطن، مما جعل توقيع هذه الاتفاقية منظمة التحرير الفلسطينية سلطة ذات صلاحيات محدودة ، ومجبرة على تقبل تداخلات وضغوطات دولية متنوعة لرجال يتحلون بعقلية الحرب لا الدولة والمؤسسات، وكانوا يحملون على عاتقهم المقاومة والتحرير وبناء الدولة المستقلة، مما ادى الى وجود المؤيد لهذا الدور والمعارض لوجود السلطة الوطنية الفلسطينية واعتبره تقييدا للحرية والمقاومة مما ادى ايضا ضعف الثقة بالأجهزة الامنية التي تأسست بكافة مراحل نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية واصبحت هذه الاجهزة تتأثر بكافة العوامل المحلية والخارجية التي فرضت على السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة ما تم توقيعه في اتفاقية اوسلو وتفاهماتها السياسية والاقتصادية [2].

المبادئ الاساسية لتشكيل الاجهزة الامنية

عند تشكيل الاجهزة الامنية لا بد من مراعاة المبادئ التالية لبناء جهاز أمنى يقوم على مبادئ وقواعد صحيحة وسليمة ومنها:

---

[1] الاتفاقية الإسرائيلية – **الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995، سلسلة الوثائق الفلسطينية رقم (6)**، القدس، مركز القدس للاتصال والإعلام 1996، الملحق الأول – بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية، ص 46.

[2] كلوب، عرابي، (لواء ركن)، **المبادئ التي ينبغي أن تقوم عليها المؤسسة الأمنية الفلسطينية**،2014م، Khttp://kofiapress.net/main/article/34956

1) **الحيادية** :أي لا علاقة للأجهزة الامنية باي فصيل داخل الوطن ولا علاقة لهم عند اختيارهم وانما يتم اختيارهم بناءا على المهنية والكفاءة.

2) **البناء المؤسسي:** وهي بناء الاجهزة الامنية على اساس الصلاحيات والاهداف لكل منها ويتم دمج الاجهزة المتشابهة في الصلاحيات والاهداف[1].

3) **الرقابة الداخلية** :أن يتم خضوع المؤسسة الأمنية وقادتها للرقابة من قبل المستويين التنفيذي والسياسي للمسؤولين مباشرة.

4) **المهنية** :من أجل أن تكون المهنية عاملا رئيسيا فيجب إتباع الآتي: اعتماد معايير جديدة في اختيار منتسبي الأجهزة الأمنية تقوم عل المهنية والكفاءة وليس على أساس الانتماء السياسي أو الحزبي أو الديني[2].

مكونات الأجهزة الأمنية

تتكون أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية الأمنية من ثلاثة محاور رئيسة وهي:

- قوات الأمن الوطني.
- المخابرات العامة.
- والأمن الداخلي (الشرطة، الأمن الوقائي، والدفاع المدني)[3].

وتم تشكيل الاجهزة الامنية على النحو التالي:

1. الشرطة المدنية "مراكز الاصلاح والتأهيل " وتتكون من:

(المرور، المباحث الجنائية، مكافحة المخدرات، مكافحة الشغب)

---

[1] كشك، محمد بهجت (1999م). **المنظمات وأسس إدارة، الإسكندرية:** المكتب الجامعي الحديث، ص 88.

[2] جودة، محفوظ (1996م). **العلاقات العامة (مفاهيم وممارسات)**. القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، ص66.

- قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
- **تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.**

2. قوات الأمن العام وتتكون من:

(الاستخبارات العسكرية، الوحدات الخاصة، الشرطة البحرية، الشرطة الجوية، قوات الحدود، شرطة الجمارك، الشرطة العسكرية)

3. أمن الرئاسة (القوة 17)

4. الأمن الوقائي

5. المخابرات العامة

6. الدفاع المدني

ان تعدد الاجهزة الامنية وقلة كفاءتها والظروف التي تشكلت بها الاجهزة الامنية ادى الى عدم وضوح الصلاحيات وغياب قانون واضح منظم لأعمال الاجهزة الامنية حيث لم يعد واضحا دوره هذه الاجهزة الامنية ومبرر وجودها أمام عدد واسع من المواطنين، ادى الى افقادها مصداقيتها على ضوء هذه الحقيقة وهدد السلم الاجتماعي في غياب الشعور بالأمن والأمان بالرغم من الكلفة المالية التي كان يدفعها المجتمع لتغطية نفقات هذه الأجهزة[1].

اعادة بناء المؤسسة الامنية بناء على وثيقة الاصلاح الشامل.

بعد الخراب والدمار الذي قام به الاحتلال الاسرائيلي في نيسان 2002 قامت لجنة خاصة بالترتيب بإصلاح شامل لكافة المؤسسات في فلسطين ومن ضمنها المؤسسة الامنية الفلسطينية ومن أبرز ما تضمنته وثيقة الاصلاح الشامل بما يتعلق بالمؤسسة الامنية:

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **سلسلة تقارير خاصة (43) حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، رام الله، تشرين الثاني، 2005، ص13.

1. الإطار القانوني والمؤسسي

نصت الوثيقة التي تتعلق بهذا الشأن على ان خطة إعادة بناء المؤسسة الأمنية تتطلب إصدار قانون ينظم عمل قوات الأمن الوطني والشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى حيث لا يوجد قانون فلسطيني شامل ينظم عمل المؤسسات الأمنية، فهي تعمل بموجب تعليمات إدارية محلية وأحيانا بموجب أوامر إدارية كانت تصدر من الرئيس باعتباره القائد العام لقوات الثورة، ويتم بموجب هذا القانون اعادة هيكلة الأجهزة الأمنية بدمج من كانت تتشابه صلاحياتها واهدافها ودمج الاقسام الموزعة في الضفة الغربية وقطاع غزة لمنع تداخل الصلاحيات ويعتبر هذا القانون الاطار المرجعي المؤسسي وآليات اتخاذ القرار في كل منها وحقوق وواجبات العاملين في الجهاز وشروط الانتساب إليه وباعتبار ذلك شأناً وطنياً عاماً[1].

ويناط بهذه الاجهزة الامنية المهام التالية:

1. الحفاظ على النظام العام
2. حماية المواطن حقوقه وامنه وحرياته.
3. حماية المؤسسات العامة والخاصة.
4. تنفيذ واحترام القانون.
5. تقديم الاعمال التعاونية والانسانية مثل الدفاع والانقاذ واطفاء الحريق.

والمرجعية في ذلك وزير الداخلية ورئاسة الوزراء وتكون مسؤوليتهم امام المجلس التشريعي[2].

---

[1] الشعيبي، عزمي، **إصلاح الأمن** "فلسطين،2013.527fdfab7775b60b7ee0ee22f084e0/.../ww.aman-palestine.org/data

[2] الشعيبي، عزمي، **مرجع سابق**، 2013.

ب. مديرية المخابرات العامة (الأمن الخارجي)

المخابرات العامة هي مؤسسة امنية منظمة، تقوم بواجباتها واختصاصاتها وفقا لأحكام القانون، ومن اهم ما تتولاه المخابرات العامة الوقاية من اية اعمال تعرض امن الوطن الى الخطر، وتقوم بالتدابير اللازمة لذلك، وتعمل على الكشف عن الاخطار الخارجية التي من شأنها تخريب وطمس الامن القومي في فلسطين[1].

ومن اجل تحقيق هذه الاهداف السابقة فأنها بلاتي:

1-تجمع المعلومات عن المؤسسات المتعلقة بالأمن في حدود احترام الحريات الشخصية ومبادئ واحكام القانون.

2-تقوم بكتابة وتجهيز التقارير اللازمة في القضايا المتعلقة بالمستوى السياسي والمساعدة لمتخذي القرارات.

ج. مديرية الأمن الوطني

وتتشكل مما تبقى من الوحدات العسكرية الامنية كالقوات الخاصة والشرطة العسكرية ومن مهامهم:

1-الدفاع عن اية اعتداءات خارجية.

2-قوات معززة لباقي الاجهزة الامنية وقت الحاجة[2].

3-ويتم حصر مهمة جهاز الشرطة العسكرية في الرقابة والتفتيش على العاملين في الأجهزة الأمنية[3].

---

[1] ربعي، غاندي **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون**، لهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية رقم (75) رام الله، فلسطين ،2010، ص8.

[2] موقع قوات الأمن الوطني http://moj.gov.sd/content/lawsv4/12b/10.htm.

[3] الطناني معين ***التغيرات في مجال الأجهزة الأمنية الفلسطينية***، مجلة مركز التخطيط الفلسطينية، العدد 18 تشرين ثاني، 23ص.2005.

د. مجلس الأمن القومي

1. تكون رئاسة مجلس الامن القومي في النظام الرئاسي موكلة الى رئيس السلطة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، اما في النظام المختلط يرأسه رئيس السلطة ويكون رئيس الوزراء نائبا له إضافة إلى وزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية، ومسؤول الأمن الوطني، ومسؤول الأمن الخارجي (المخابرات)، مستشار الأمن القومي (من حق رئيس مجلس الأمن القومي اختيار مستشار لشؤون الأمن القومي ليكون سكرتيرا للمجلس)[1].

2. يقوم المجلس بإعداد وإقرار الخطط لعمل الأجهزة الأمنية وإقرار السياسات العامة ذات الصلة، إضافة إلى إعداد خطة إعادة تنظيم العاملين في المؤسسة الأمنية فورا وفق الأسس التالية:

أ: تشكيل لجنة أمنية لحصر جميع المسجلين العاملين والملتحقين بالأجهزة الأمنية الفلسطينية.

ب. تقييم عام للعاملين والملتحقين بالأجهزة الأمنية الفلسطينية.

ج. تحديد مواصفات وطبيعة وأعداد الأشخاص المناسبين والمناط بهم تنفيذ ومتابعة مهام كل جهاز وفقا للقانون.

د. يساعد في اختيار الملائمين من بين مجموع العاملين في الأجهزة هيئة متخصصة من كل جهاز لاختبار احتياجات كل جهاز من هذا المخزون من العاملين.

هـ. حصر المتبقين من العاملين في الأجهزة الأمنية والذين لا يتم استيعابهم في أي من الأجهزة وذلك بالاستفادة منهم في إطار مؤسسات السلطة أو من خلال التقاعد المبكر[2].

و. تأهيل العاملين في الأمن بعقيدة الولاء للوطن واحترام المؤسسة وسيادة القانون والدفاع عن المواطنين وممتلكاتهم واحترام حقوقهم وكرامتهم وإعادة تدريبهم وفقا لطبيعة الجهاز والعاملين فيه والمهام المناطة بهم.

---

[1] أغا، حسين وأحمد الخالدي: **إطار عام لعقيدة أمن قومي فلسطيني (رام الله)**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.

[2] موقع وزارة الداخلية الفلسطينية، http://www.moi.gov.ps/

ي. توفير كل متطلبات البنية التحتية المساندة لعمل كل جهاز[1].

ز. الطلب من إدارة كل جهاز إعداد خطته التفصيلية المشتقة من الخطة العامة وتقديم تقرير عن ذلك خلال فترة محدودة.[2]

ثالثاً: موازنة الأمن

أ. يجري تخصيص موازنة الأجهزة الأمنية في إطار الموازنة العامة وفق الأصول والقانون، ويجري الالتزام بتحويل مخصصاتها بانتظام ووضع آلية خاصة وفق الأصول المالية للمصرف تكفل رقابة وزارة المالية ولجنة الموازنة في المجلس التشريعي للتدقيق والتأكد من أن صرفها تم وفق الأصول وفي إطار المحافظة على ما هو سرّي من المعلومات.

ب. الوقف الفوري لسياسة التمويل العشوائي والتي أتاحت البيئة لممارسات خاطئة في تمويل عمل نشاطات الأجهزة الأمنية وفي السلوك المالي لمسؤوليها (سياسة دبّر حالك) والتي شكلت الغطاء لسياسة فرض الخاوات وقبول رشاوي وتعديات على المال العام من قبل بعض مسؤولي الأجهزة الأمنية[3].

ج. المطلوب من مجلس الوزراء إصدار لائحة تحدد قيمة رواتب العاملين وفقا لمعادلة رتبهم مع السلم الوظيفي في الجهاز المدني التزاما بما ورد في قانون الخدمة المدنية بعد أن تم تأمين رواتب العاملين في الأجهزة الأمنية من خلال حساباتهم الخاصة في البنوك، وذلك بتكليف لجنة لإعداد هذه اللائحة من وزارة المالية وديوان الموظفين ولجنة الإدارة والتنظيم. وبما يكفل إنصاف العاملين في هذه الأجهزة أسوة بزملائهم في المؤسسة المدنية.

---

[1] موقع وزارة الداخلية الفلسطينية، **http://www.moi.gov.ps/**

[2] الشعبي، **مرجع سابق**، ص6.

[3] موقع وزارة الداخلية الفلسطينية، **http://www.moi.gov.ps/**

محدّدات لا بّد منها

ان اللامبالاة تجاه ممارسات الاجهزة الامنية الضارة وتدخلها فيما لا شان لها فيه يعتبر مدخلا خطيرا الى الفساد وتعطيل سيادة القانون فان الوثيقة تبنت المحددات التالية:

1. يحظر على العاملين في الأجهزة الأمنية ومسؤوليها ما يلي:

أ. التدخل في العمل السياسي والإعلامي والاقتصادي إلا بالطريقة التي يحددها ويجيزها قانون الأمن، وفي كل الأحوال يمنع العاملين في أجهزة الأمن من جباية أية أموال من المواطنين بواسطة أجهزة الأمن أو العاملين فيها أو كما يحظر تثقيفهم وتعبئتهم بالولاء لغير الوطن والقانون.

ب. الاتصال مع أي طرف خارجي إلا في حدود التكليف والتفويض من الجهات ذات الاختصاص والمرجعية.

ج. إنشاء قوة تنفيذية خاصة بالجهاز أو سجون تابعة له خارج إطار ما يرد في القانون.

2. يحظر تولي رئاسة الأجهزة الأمنية لأكثر من أربع سنوات. ولا يجوز لأي مسؤول أمني أن يبقى في أي موقع قيادي محّدد أكثر من أربع سنوات.

3. ضرورة ضمان حقوق العاملين في الأجهزة الأمنية في إطار القانون بما يشمل حقوقهم التقاعدية، وتعمل السلطة على تأمين تغطية تكاليف احتساب سنوات الخدمة الماضية لصندوق التقاعد[1].

التقاطع بين الأجندات المحلية والخارجية بشأن إصلاح الأمن

أشارت معظم الوثائق الخاصة بالإصلاح في فلسطين، والتي شارك فيها المجتمع المدني بقوة، إلى عناصر الإصلاح في الأمن، وقد تقاطع أحيانا ذلك مع مبادرات المجتمع الدولي، وأحيانا أخرى كان خلاف حول الأولويات، حيث استمرت أجندات المجتمع الدولي ترتكز على دور الأمن في مكافحة الإرهاب، في حين تركزت أجندات المجتمع الأهلي على ضرورة توضيح الصلاحيات لكل

[1] صايغ، يزيد: **إصلاح قطاع الأمن في المنطقة العربية: التحديات التي تواجه وضع أجندة محلية**. منشورات المبادرة العربية للإصلاح، كانون الأول، 2007.، ص 20-22

جهاز ومنع التضارب ومنع الأجهزة من التدخل في حياة المواطنين، وتحديد مرجعتيهم وبناء علاقات واضحة مع مؤسسات الدولة في بلورة سياسات أمنية وطنية من حيث العقيدة الأمنية، التسلح، التدريب، سيادة القانون وحماية الحياة الديمقراطية ووقف مظاهر العسكرة وحمل السلاح بدون مبرر[1].

المطلب الثاني: نقاط الاتفاق بين القوانين المنظمة للأجهزة الامنية مع الشرعية الدولية

ان عمل الاجهزة الامنية قد يتطلب في المساس بالحريات الخاصة والشخصية للمواطنين عند عملها الوظيفي وقيامها بواجباتها الرئيسية ومن اهمها حفظ الامن والامان ولذلك يجب الالتزام بالجوانب القانونية لعدم التطرق الى أي من هذه التجاوزات والانتهاكات لحقوق الانسان ومنها الاستجواب وتوجيه الاتهام بضمانات تكفل حرية المتهم أثنائه، وهذه الضمانات مستمدة من القانون الأساسي الفلسطيني، والاستجواب لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثنائه، وأن تتاح فيه المناقشة ودحض الأدلة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع[2].

حيث عند علم الضابطة القضائية بوقوع جرم معين يصبح واجب عليهم الإسراع في إبلاغ وكيل النيابة وتنفيذ إجراءاته بكل حزم ودقة، وعندما يتم القبض على المتهم سواء من أفراد الأجهزة الأمنية أو غيرهم، فعليهم كضابطة قضائية أن يستمعوا إلى أقواله عند القبض عليه، فإذا لم يقتنعوا بأقواله يرسلوه خلال (24) ساعة إلى وكيل النيابة المختص، وحتى يكون الاستجواب صحيحاً- بوصفة إجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي ويجب أن يتضمن العناصر الآتية:

1- التأكد من شخصية المتهم، وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن ومهنته ومحل إقامته وأوصافه، وذلك عند استجوابه أول مرة في التحقيق.
2- تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً، وتحديد وصفها القانوني.

---

[1] صايغ، يزيد: **مرجع سابق**، 2007. ص 20-22.

[2] ربعي، غاندي، **احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري ضمان الاستجواب وتوجيه الاتهام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**" ديوان المظالم" سلسلة تقارير خاصة (64)، دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية،2008. ص26.

3- مواجهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشته تفصيلياً فيا، ويجوز للمحقق مواجهة المتهم بأدلة الثبوت إذا لم يلحق ذلك إضراراً بمصلحة التحقيق.

4- دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه، والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته.

كذلك اشترطت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي أمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه[1].

ولخطورة إجراء الاستجواب أحاطه المشرع الفلسطيني بعدة ضمانات:

1. أن يقوم وكيل النيابة باستجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيه ضرورياً، ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنايات.
2. عدم استجواب المتهم في ظروف تؤثر على إرادة المتهم حيث لا بد ان يكون المتهم بعيدا عن أي تأثير خارجي يطعن في ارادته او يفسد اعترافه.
3. يجب على وكيل النيابة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ويبلغه أن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته.
4. حق المتهم في إثبات أقواله في محضر الاستجواب.
5. حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فالمتهم حر في أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها تفاعله، وله الحق في رفض الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة، ولا يجوز هنا أن يعد امتناعه قرينة على ثبوت التهمة ضده.
6. للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة (24) ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال.
7. الحق في إطلاع محامي المتهم على التحقيق السابق للاستجواب 2.

[1] ربعي، احتجاز **المدنين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية** مرجع سابق، ص27.

[2] ربعي، **احتجاز المدنين لدى الأجهزة** مرجع سابق، ص28.

حقوق المحتجزين

ضمن القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 المساواة بين الفلسطينيين امام القانون ولا يميزهم جنس او دين او اعاقة وأكدت المادة (11) فقرة 2 منه على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"[1]، وعليه هناك جملة من الحقوق لابد لأجهزة الأمن من الأخذ بها للمحتجزين سواء تجاه الذكر أم الانثى مع الأخذ بعين الاعتبار أن السجينة الأنثى قد تكون لها ظروف خاصة – وهي [2]:

- **الحق في مستوى معيشي لائق:**

يحق للسجناء التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والسكن والملبس، إضافة إلى ضرورة تزويد حجرة السجين بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد واكدت المادة (37) من قانون الاصلاح والتأهيل سنة 1998م على هذا الحق.

- **الحق في السلامة البدنية والأخلاقية:**

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية واحترام لكرامته الإنسانية فيمنع تعذيبه أو استعمال الشدة معه. ويحظر عند نقل السجينة تعريفها لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن. ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها من شتائم الجمهور وفضوله، وعدم تعريضها للعلانية بشتى أشكالها وهذا تناولته المواد من 38–39–40 من قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني سنة 1998م.

- **الحق في تقديم الشكوى:**

لكل سجين الحق في تقديم شكوى بشأن معاملته، وأن يبت في شكواه على وجه السرعة إلا إذا أثبت بوضوح أن الشكوى قدمت عبثاً، وأن يحتفظ بسرية الشكوى في حال طلب السجين ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (11) من قانون الاصلاح والتأهيل سنة 1998م.

---

[1] **القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل.**

[2] ربعي وفريق بحث مساند من المحاميات، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ديوان المظالم" ،2011، ص39–40.

- **الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:**

يحق للسجين أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وأن يتراسل معهم ويسمح بهذه الزيارة في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها والحق في مقابلة محامي وهذا ما اكدت عليه المواد من 52-55 من قانون الاصلاح والتاهيل الفلسطيني سنة 1998م.

- **الحق في الرعاية الصحية:**

للسجين الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية ويتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلات وأماكن الحجز الانفرادي والتأكد من حالة النزلاء الصحية، ومعالجة المرضى منهم، ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وهذا ما اكدت عليه المواد من 13-15 من قانون الاصلاح والتاهيل سنة 1998م. [1]

- ملاحظة (في حال كون السجين أو المحتجز أنثى):

تنص المواد(27) (28) (29) من قانون الاصلاح والتأهيل رقم (6) سنة 1998م حول معاملة الحامل وتقضي بأن:

" تعامل السجينة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً. معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب، وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى".

ب-المادة (28) حول معاملة الطفل المولود للسجينة وتقضى بـ:

إذا وضعت السجينة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة، ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية السجينات".

ج-المادة (29) حول عدم رغبة السجينة في إبقاء طفلها معها، وتقضى بـ:

1-إذا لم ترغب السجينة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم، إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك".

---

[1] ربعي وفريق بحث مساند من المحاميات، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ديوان المظالم" ،2011، ص39-40.

2-قانون الاصلاح والتأهيل رقم(6) سنة 1998م.

المطلب الثالث: حالات بطلان الاحتجاز وتجاوزات الاجهزة الامنية

*** الاحتجاز دون توجيه لائحة اتهام**

نصت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أنه " يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير". كما نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة".

- **التوقيف بتهم باطلة أو غير جدّية**

تلقت الهيئة (25) ادعاءً خلال عام 2014 من مواطنين تم إيقافهم في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة كان منها (18) ادعاء مقابل (7) ادعاءات في قطاع غزة.

- **التوقيف دون العرض على الجهات القضائية المختصة**

تلقت الهيئة (82) ادعاء خلال عام 2014 أفاد أصحابها أنه قد تم توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة دون عرضهم على النيابة العامة أو على قاضي الصلح، كان منها (55) ادعاء في الضفة الغربية مقابل (27) ادعاء في قطاع غزة.

- **التوقيف دون محاكمة**

تلقت الهيئة (6) ادعاءات من مواطنين أفادوا من خلال الشكاوى التي تقدموا بها للهيئة أنه قد تم اعتقالهم وما زالوا قيد الاعتقال دون محاكمة[1].

ومن حقوق المتهمين:

- **الحق في المعاملة على أساس الافتراض المسبق للبراءة**

ان اول حقوق المتهم هي الافتراض ببراءته " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محكمة علنية " وهذا الحق اعترفت فيه جميع التشريعات الوطنية والقوانين الدولية.

[1] حرب، أحمد، " **وضع حقوق الإنسان في فلسطين التقرير السنوي العشرون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان** " ديوان المظالم ،2013، ص94.

ونص القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه[1].

- الحق في المساعدة القانونية وتوكيل محام[2].
- الحق في العناية الطبية والظروف المعيشية اللائقة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها السجون.

ووفقا لتقرير هيئة حقوق الانسان تبين التالي " أثناء قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها في الزيارات الدورية والرسمية لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون تلقت (112) ادعاء، كان من بينها (54) في مراكز الاحتجاز والسجون في الضفة، و (258) ادعاء في قطاع غزة أشار أصحابها إلى أنهم يعانون جراء عدم تقديم الرعاية الطبية أو التقصير في تقديمها من قبل إدارات هذه المراكز، وكذلك من قبل الخدمات الطبية العسكرية، وذلك أثناء فترة احتجازهم، كما أنهم اشتكوا من سوء الظروف المعيشية 3"

وبناء على ما سبق فهذا توثيق لتجاوزات الاجهزة الامنية للمبادئ الاساسية لحقوق الانسان التي اقرتها القوانين الفلسطينية كما هو تجاوز لقانون الاصلاح والتاهيل الفلسطيني لسنة 1998 الذي اقر واوجب الرعاية الصحية[4].

- **الحق في عدم التدخل بالحياة الخاصة للإنسان**

الحياة الخاصة للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، من الأمور التي ينبغي التوقف عندها باعتبارها من حقوق الإنسان التي جاء النص عليها في مختلف الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وقد جاءت التشريعات الوطنية الفلسطينية منسجمة مع المعايير الدولية الضامنة لهذا الحق، حيث نصت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من

---

[1] **القانون الاساسي الفلسطيني**، المادة رقم 14.

[2] حرب، أحمد، **مرجع سابق** ،2013، ص94.

[3] حرب، أحمد، **مرجع سابق** ،2013، ص94.

[4] انظر الفصل الخامس **لقانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998**.

الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"[1].

- احتجاز الأشخاص إدارياً على ذمة الحاكم الإداري (المحافظ):

كان لافتاً خلال عام 2014، استمرار إصدار المحافظين في الضفة الغربية لقرارات توقيف بحق المواطنين اعتماداً على قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، فقد سجلت الهيئة 90 شكوى، أكد أصحابها أنه قد تم احتجازهم بقرار من المحافظين دون تهمة أو عرض على جهة قضائية 2.

أبرز انتهاكات الحق في سلامة الإجراءات القانونية (الاحتجاز التعسفي)

ومما ذكرته هيئة حقوق الانسان الفلسطينية ما يلي "ترى الهيئة أن استمرار احتجاز المواطنين بصورة تعسفية لدى الأجهزة الأمنية، يشكل انتهاكاً للحق في سلامة الإجراءات القانونية، بالرغم من الضمانات التي تضمنها القانون الأساسي الفلسطيني. وقانون الإجراءات الجزائية لحماية الحق في الحرية الشخصية، ولعل أبرز تلك الانتهاكات عدم اتباع أي من الإجراءات القانونية الواجب على الجهات المكلفة باتخاذ القانون العمل بها في عملية القبض والتوقيف والتفتيش، مما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني.

وقد تنوعت الانتهاكات التي رصدتها الهيئة خلال العام 2010، التي تعلقت بالحق في سلامة الإجراءات القانونية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان أبرزها الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري دون مذكرة توقيف من جهة الاختصاص، أو دون لائحة اتهام أو توجيه اتهامات باطنة أو غير جدية، أو عدم عرض الموقوفين على الجهات القضائية في الوقت المحدد قانوناً، أو الإبقاء على المحتجزين لفترات طويلة دون محاكمة"[3].

أولاً: انتهاكات الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية في الضفة الغربية:

رصدت هيئة حقوق الانسان لعام 2010 مئات الحالات من حالات الاحتجاز التعسفي، فقد تلقت الهيئة (1559) شكوى ضد الأجهزة الأمنية، حيث تلقت خلال العام 2010 (501)

---

[1] حرب، أحمد، **مرجع سابق** ،2013، ص95.

[2] حرب، **وضع حقوق الإنسان في فلسطين**، مرجع سابق، ص95.

[3] حرب، **وضع حقوق الإنسان في فلسطين**، مرجع سابق، ص95.

شكوى حول التوقيف دون مذكرة، كما تلقت (127) شكوى حول قيام الأجهزة الأمنية بالتفتيش دون مذكرة.

وكانت أبرز الانتهاكات على النحو التالي:

1- عرض المدنيين على القضاء العسكري.

2- عدم تنفيذ أحكام المحاكم

3- الاعتقال عدة مرات أو العرض على عدة جهات قضائية:

4- التفتيش ودخول المنازل دون إبراز مذكرات قانونية بذلك.

5- الاحتجاز في أماكن بعيدة عن أماكن سكن المعتقلين.

6- الحق في توكيل محام.

7- زيارة المعتقلين من قبل ذويهم.

8- الاعتقال دون توجيه لائحة اتهام.

9- الاعتقال دون إبراز مذكرات اعتقال.

10- الاستدعاء عبر الهاتف أو بواسطة الآخرين.

11- عدم الالتزام بالمدد القانونية عند التوقيف.

12- طلبة الجامعات[1]

ولا بد من التطرق للمادة رقم 64 من قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 الذي اوجبت على مدراء المراكز بالأفراج الفوري عند انتهاء المدة القانونية[2].

[1] حرب، **وضع حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص75.

[2] انظر المادة رقم 64 من **قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998**.

المبحث الثالث: الحقوق الدنيا للسجناء في المعاهدات الدولية وقانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني

مقدمة

يتطرق هذا المبحث الى السجناء والنزلاء وحقوقهم الدنيا التي اقرها المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع الى هيئة الامم المتحدة، وكما يتطرق هذا الفصل الى قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998.

المطلب الاول: الحقوق الدنيا التي اقرها المجلس الاجتماعي والاقتصادي عام 1955.

اقر المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الامم المتحدة العديد من الحقوق التي تخص السجناء بشكل عام او ان كان لفئات خاصة ومن هذه الحقوق هي كالتالي:

1- الزم المجلس ادارة السجون بإدارة السجلات التي تحتوي على المعلومات الخاصة بالسجناء، ويوم دخوله وخروجه وإطلاق سراحه وعدم قبول أي شخص في المركز الاصلاحي بدون امر سجن.

2- الفصل بين الفئات (الجنس، العمر، السجن الاحتياطي والدائم، اسباب السجن)

3- أكد المجلس على عدم الاكتظاظ في السجون، وتوفر المتطلبات الصحية داخل السجون.

4- على ادارة السجناء متابعة المساجين من حيث النظافة الشخصية وادواتهم ان تبقى صحية.

5- على ادارة السجون توفير وجبة غذائية ذات قيمة كافية للحفاظ على صحتهم وقواهم الجسدية، وتوفير المياه الصالحة للشرب.

6- للسجين له الحق في ساعة كاملة بممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

7- للسجناء الحق في الحصول على الخدمات الطبية.

8- على السجناء الانضباط بقواعد النظام وبذلك لإدارة السحن فرض قيود كافية لفرض النظام ولكن من دون الافراط بها.

9- يمنع استخدام الاغلال والسلاسل والاصفاد والتكبيل داخل السجون الا لتدابير احترازية او لأسباب طبية او لحالات خاصة يقررها مدير السجن.

10- يسمح للسجين الاتصال بالعالم الخارجي واهله واصدقائه في ظل الرقابة الضرورية.

كما يحصل أي سجين على المتطلبات الاساسية للحياة كالكتب والاشعار بالوفاة من احد اقاربه وغيرها من الحقوق الاساسية والطبيعية[1].

كما وأقر المجلس الاجتماعي والاقتصادي بعض الحقوق الرئيسية لبعض الفئات الخاصة من المساجين المرضى، والمصابون بالشذوذ العقلي، والمحتجزون رهن المحكمة، المحتجزون بدون تهمة، والسجناء المدنيون.

المطلب الثاني: قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني(6) لسنة 1998

جاء هذا القانون ليضع بعض الاحكام التنظيمية والادارية والحقوقية للسجناء من قبل ادارة السجون ومنها:

1- قبول السجناء الذي لا يجب ان يتم الا بمذكرة قانونية وتلزم الادارة بعد الاحتفاظ به بعد انتهاء المدة القانونية بالإضافة الى التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة التي ترافقه.

2- لعدم تجاوز الادارة حدودها فمن حق وزير الداخلية والعدل الدخول الى هذه المراكز باي وقت شاء لتفقده وإبداء رايه وملاحظاته، كما يجوز لوزير الداخلية التنسيق من اخصائيين اجتماعيين لدراسة الحالة الانسانية للسجناء.

3- اقر القانون الرعاية الصحية والخدمات الطبية للنزلاء من خلال معاينتهم عند الدخول والاشراف الصحي الدائم عند الاضراب عن الطعام والحفاظ على النزلاء وتقديم التقارير الطبية اللازمة للإدارة.

4- من حق النزلاء رفع الشكاوى بنموذج خاص بذلك وارساله الى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

5- أكد القانون على تصنيف السجناء وفقا (للجنس، الدعاوي الحقوقية، النزلاء ذوي السوابق، والنزلاء من غير ذوي السوابق)

6- على المديرية توفير كل ما يلزم السجين او النزيل من كتب ودورات تعليمية من اجل تعليم وتثقيف النزلاء.

[1] من المواثيق الصادرة عن المجلس الاجتماعي الاقتصادي التابع لهيئة الامم المتحدة " ميثاق الحقوق الدنيا للسجناء لسنة 1955 ".

7- من حق النزيل اقامة الشعائر الدينية وتأدية الفرائض بأوقاتها ويمنع تعذيبه او الاقلال من شانه او ممازحته.

8- يسمح القانون للسجناء الاتصال بالعالم الخارجي من خلال الزيارات والرسائل ولكن ضمن ضوابط وتعليمات معينة.

9- يتم إطلاق سراج السجين بعد ظهر الذي تنتهي فيه محكوميته او اليوم السابق له ولكن لا يجوز بعد ذلك ابقائه نهائيا داخل السجن[1].

[1] **قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998.**

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية لالتزام الاجهزة الامنية بمواثيق الشرعية الدولية

تمهيد

يقدم الباحث في هذا الفصل في شرحا موجزا للوثائق الدولية الخاصة بالشرعية الدولية ويبين ما يوجب على الاجهزة الامنية تطبيقه من اجل نيل الفرد حقوقه ، بالإضافة الى التطرق لعلاقة قوانين حقوق الانسان بالقانون الدولي من حيث اوجه الشبه والاختلاف .

المبحث الاول: وصف الدراسة التطبيقية للشرعية الدولية لحقوق الانسان في فلسطين.

المطلب الاول: منهج الدراسة والاجراءات

منهج الدراسة

قام الباحث بإتباع المنهج الوصفي لملاءمته لأغراض هذه الدراسة، وهو المنهج الذي يهتم بالظاهرة كما هي في الواقع، ويعمل على وصفها، وتحليلها، وربطها بالظواهر الأخرى، حيث اعتمد الباحث على مصادر المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتحليلها، وثم تجميع البيانات عن طريق الاستبانة، التي تم إعدادها بناء على الإطار النظري والدراسات السابقة.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي جهاز الشرطة الفلسطينية والسجناء السياسيين والجنائيين، حيث قام الباحث باختيار عينة عشوائية طبقية مؤلفة تتكون من (86) فرداً منهم، وفيما يلي وصف لخصائص عينة الدراسة حسب متغيراتها:

جدول(1): توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة

المتغير	التصنيف	التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	80	93.0
	انثى	6	7.0
المؤهل العلمي	دبلوم فاقل	54	62.8
	بكالوريوس	28	32.6
	ماجستير فأعلى	4	4.7
جهاز العمل أو تهمة السجن	الشرطة الفلسطينية	43	50.0
	سجين تهمة سياسية	3	3.5
	سجين تهمة مدنية	40	46.5
المجموع		86	100.0

يتضح من الجدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة، حيث يبين الجدول المستويات الخاصة بكل متغير من متغيرات الدراسة، وتكرار كل مستوى ونسبته المئوية من النسبة الكلية للعينة.

أداة الدراسة

استخدم الباحث الاستبانة أداة لدراسته على المبحوثين من منتسبي جهاز الشرطة الفلسطينية والسجناء الأمنيين والمدنيين، وتضمنت الاستبانة 32 فقرة. وقد قام الباحث بتصميمها وتطويرها كأداة لجمع المعلومات، وذلك وفقًا للخطوات الآتية:

1. مراجعة الأدب النظري المتعلق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

2. مراجعة الأبحاث والدراسات والكتب التي بحثت في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

3. المناقشات والأفكار مع المتخصصين في مجال الدراسة.

وقد تكونت أداة الدراسة من جزأين:

الجزء الأول: أشتمل على المعلومات الأولية عن المبحوثين من جهاز الشرطة الفلسطينية والمساجين والذين قاموا بتعبئة الاستبانة وتتضمن البيانات الديمغرافية لهم.

الجزء الثاني: اشتمل على (32) فقرة موزعة على مجال واحد من خلال مقياس ليكرت الخماسي، يبدأ بالدرجة (موافق بشدة) وُتعطى (5) درجات، ثم (موافق) وتعطى (4) درجات، ثم (محايد) وتعطى (3) درجات، ثم (معرض) وتعطى درجتين، و(معارض بشدة) وتعطى درجة واحدة.

صدق الأداة

تم التحقق من الصدق الظاهري من خلال عرض أداة الدراسة على مجموعة من المحكمين المختصين في شؤون الدراسات القانونية والتخصصات الأخرى في الجامعات الفلسطينية ، وقد طلب من المحكمين إبداء الرأي في فقرات أداة الدراسة من حيث صياغة الفقرات، ومدى مناسبتها للمجال الذي وُضعت فيه، إما بالموافقة عليها أو تعديل صياغتها أو حذفها لعدم أهميتها، وقد رأى المحكِّمون بضرورة إعادة صياغة بعض الفقرات، ولقد تكونت أداة الدراسة في صورتها النهائية من (32) فقرة، وبذلك يكون قد تحقق الصدق الظاهري للإستبانة، وأصبحت أداة الدراسة في صورتها النهائية.

ثبات الأداة

لقد تم استخراج معامل ثبات الأداة، باستخدام معادلة كرونباخ ألفا،Cronbach's Alpha حيث بلغ الثبات الكلي (0.987) وهو معامل ثبات عالٍ ويفي بأغراض البحث العلمي.

إجراءات الدراسة

تم إجراء هذه الدراسة وفق الخطوات الآتية:

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.

-تحديد أفراد عينة الدراسة.

- الحصول على موافقة الجهات ذات الاختصاص.

-قام الباحث بتوزيع الأداة على عينة الدراسة، واسترجاعها، إذ تم توزيع (.....200) استبانة، وتم استرجاع (86) استبانة وجميعها استبانات صالحة للتحليل، وهي التي شكلت عينة الدراسة.

-إدخال البيانات إلى الحاسب ومعالجتها إحصائيا باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)

-استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، ومقارنتها مع الدراسات السابقة، واقتراح التوصيات المناسبة.

متغيرات الدراسة

تضمن تصميم الدراسة المتغيرات الأتية:

أ-المتغيرات المستقلة:

- الجنس: وله مستويان: (ذكر، أنثى)

- المؤهل العلمي: وله ثلاثة مستويات (دبلوم فأقل، وبكالوريوس، و ماجستير فأعلى)

- العمر: وله أربعة مستويات (20 عام فأقل، ومن 21-31 عام، ومن 32-42 عام، وأكثر من 42 عام).

- جهاز العمل أو تهمة الاعتقال: وله ثلاثة مستويات) الشرطة الفلسطينية، سجين بتهمة سياسية، سجين بتهمة أمنية).

ب- المتغير التابع:

ويتمثل في استجابات المبحوثين حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

المعالجات الإحصائية

بعد تفريغ إجابات أفراد العينة جرى ترميزها وإدخال البيانات باستخدام الحاسوب ثم تمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن المعالجات الإحصائية المستخدمة:

1. التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية، والإنحرافات المعيارية، لتقدير الوزن النسبي لفقرات الاستبانة.

2. اختبار" ت "لعينتين مستقلتين (Independent T-test) ، لفحص الأسئلة المتعلقة بمتغيرات الدراسة المستقلة وهي الجنس.

4. تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA)، لفحص الأسئلة المتعلقة بمتغيرات الدراسة المستقلة وهي: المؤهل العلمي، و جهاز العمل أو تهمة الاعتقال.

5. معادلة كرونباخ – ألفا (Alpha-Cronbach) وذلك لقياس ثبات الاختبار.

6.اختبار (LSD) للمقارنة البعدية، للتعرف على مصدر الفروق في المجالات التي يتم رفض فرضياتها بعد استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي.

المطلب الثاني: عرض النتائج ومناقشتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول للدراسة

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني للدراسة

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث للدراسة

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع للدراسة

ثانياً: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومن اجل تحقيق ذلك استخدم الباحث استبانة مؤلفة من (32) فقرة تم توزيعها على عينة مؤلفة من (86) من موظفي جهاز الشرطة الفلسطينية والسجناء بتهم مدنية وتهم سياسية.

أولاً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

فيما يلي عرضا لنتائج الدراسة التي تتضمن الإجابة عن التساؤلات التي وضعت أساساً للبحث وهي **النتائج المتعلقة بالسؤال الأول للدراسة**

والذي ينص على:

ما مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ؟

من أجل التوصل إلى نتائج هذا السؤال، تم استخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية، ودرجات الموافقة، ولتفسير نتائج أسئلة الدراسة، استخدم الباحث النسب المئوية التالية:

المتوسط الحسابي (4.21 فأكثر ويعادل 84.2% فأعلى) درجة كبيرة جداً.

المتوسط الحسابي (3.41-4.20 ويعادل 68.2%-84.0) درجة كبيرة.

المتوسط الحسابي (2.61-3.40 ويعادل 52.2%-68.0%) درجة متوسطة.

المتوسط الحسابي (1.81-2.60 ويعادل 36.2%-52.0%) درجة قليلة.

المتوسط الحسابي (أقل من 1.81) درجة قليلة جداً.

جدول رقم(2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب المتوسط الحسابي

رقم الفقرات	رقمها في الاستبانة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	4	يحق للمتهم اللجوء الى المحاكم العسكرية لمقاضاة أي جهاز أمنى قد أساء إليه خلال فترة سجنه او بعدها	4.62	0.55	92.4	كبيرة جداً
2	25	وجود من يمثل القانون (محامي) للشخص يكفل له الحصول على حقوقه الإنسانية	4.48	0.68	89.6	كبيرة جداً
3	26	وجود رقابة خارجية على الأجهزة الأمنية يجعلها أكثر تمسكا بالحقوق والحريات للأشخاص والمتهمين	4.24	0.76	84.8	كبيرة جداً
4	6	تؤمن الأجهزة الأمنية بشخصيته القانونية ولا يوجد أي تدخل تعسفي بأسرته أو أصدقائه او في حياته الخاصة	3.46	1.26	69.2	كبيرة
5	5	تتم معاملة المتهم كبريء حتى يتم ادانته من قِبل القضاء بشكل علني وله الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية	3.40	1.52	68.0	متوسطة
6	10	تقوم الأجهزة الأمنية في سجونها بتوفير الراحة والأمان من تفشي الأمراض بين السجناء	3.27	1.41	65.4	متوسطة
7	14	تحافظ الأجهزة الأمنية الفلسطينية في حالات الطوارئ على الممتلكات والحريات الخاصة بالأفراد	3.23	1.35	64.6	متوسطة
8	1	لا يتم احتجاز شخص او الاعتداء عليه بناءا على رأيه السياسي وان كان معاديا للنظام الحاكم	3.18	1.34	63.6	متوسطة
9	24	الأجهزة الأمنية لديها كافة الجاهزية لتامين الخدمات الصحية قدر الاستطاعة للمواطنين والموقوفين لديها	3.18	1.30	63.6	متوسطة
10	3	يحصل المتهمين على المعاملة المتساوية ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة مهما كان مركز المتهم الاجتماعي	3.17	1.45	63.4	متوسطة
11	27	يؤخذ بعين الاعتبار حالة المتهم الصحية عند الاعتقال	3.13	1.24	62.6	متوسطة

12	19	تسمح الأجهزة الأمنية للمتهمين في اللجوء إلى القضاء لطلب البطلان القانوني في إجراءات الاعتقال أو التوقيف	3.12	1.16	62.4	متوسطة
13	17	لا تقوم الأجهزة الأمنية بحرمان شخص من حريته إلا بنص قانوني وطبقا للإجراءات المقررة	3.12	1.28	62.4	متوسطة
14	9	لا تتدخل الأجهزة الأمنية في اشتراك الأشخاص إلى النقابات او وضع قيود أو شروط	3.11	1.08	62.2	متوسطة
15	30	لا تقوم الأجهزة الأمنية بتفتيش المساكن والمنازل الا ضمن لوائح ومذكرات من النيابة العامة	3.08	1.39	61.6	متوسطة
16	8	توفر الأجهزة الأمنية حق التعليم والتعلم داخل السجون أو خارجها إن لزم الأمر	3.04	1.28	60.8	متوسطة
17	23	لا تقوم الأجهزة الأمنية بمضايقة أحد في أي نشاط اقتصادي لا يمنعه القانون	3.04	1.46	60.8	متوسطة
18	11	لا تتدخل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في كيفية تصرف الأفراد في ثرواتهم	3.01	1.41	60.2	متوسطة
19	7	لا تقوم الأجهزة الأمنية بتجريد الشخص من أملاكه إلا وفقا للقوانين وأحكام القضاء	3.01	1.60	60.2	متوسطة
20	31	تتيح الأجهزة الأمنية للمتهمين اختيار محاميهم	3.01	1.35	60.2	متوسطة
21	2	تعمل الأجهزة الأمنية على الحفاظ على سلامة المتهم أو الموقوف أو السجين بجسده ونفسه وقواه العقلية	3.00	1.67	60.0	متوسطة
22	20	تفصل الأجهزة الأمنية الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانون وتكون معاملة كل منهما على حدا	2.94	1.27	58.8	متوسطة
23	32	تسمع الأجهزة الأمنية لذوي المتهمين زيارتهم	2.94	1.51	58.8	متوسطة
24	18	تقوم الأجهزة الأمنية وبشكل سريع تحويل المتهم بجريمة جزائية إلى القضاء وعدم التأخر في احتجازه	2.80	1.67	56.0	متوسطة
25	22	يتم استجواب المتهم دون أي تعذيب او ضرب وضمن إطار المعاملة الإنسانية فقط	2.79	1.66	55.8	متوسطة
26	12	تتلقى الأجهزة الأمنية الفلسطينية شكاوى المواطنين ضد أفرادها وبلاغاتهم	2.76	1.78	55.2	متوسطة
27	21	لا تقوم الأجهزة الأمنية بحبس أي شخص او	2.75	1.20	55.0	متوسطة

		سجنه نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدي				
28	16	لا تقوم الأجهزة الأمنية في إجبار أي أحد بالتعامل معها في أي المهن او الحرف التي تكون بحاجتها الأجهزة الامنية	2.75	1.52	55.0	متوسطة
29	13	تضمن الأجهزة الأمنية العقاب الرادع لأي من أفرادها في حال وجود أي تجاوزات خارجة عن القانون	2.73	1.74	54.6	متوسطة
30	28	لا تتجاهل الأجهزة الأمنية الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية او العسكرية	2.70	1.66	54.0	متوسطة
31	15	لا تقوم الأجهزة الأمنية بالتعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية لأي من المتهمين لديها	2.63	1.68	52.6	متوسطة
32	29	لا تقوم الأجهزة الأمنية باعتقال الشخص لأكثر من مرة نظرا لوجود تهمة سابقة عليه	2.27	1.50	45.4	قليلة
الدرجة الكلية **لمدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أقصى درجة للفقرة (5) درجات**			3.12	1.17	62.4	متوسطة

يتضح من خلال البيانات في الجدول رقم (2) أن **مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان** كانت ما بين القليلة والكبيرة جداً، فقد تراوحت النسب المئوية عليها ما بين(45.4) و (92.4) وهما الفقرات (لا تقوم الأجهزة الأمنية باعتقال الشخص لأكثر من مرة نظرا لوجود تهمة سابقة عليه) و (يحق للمتهم اللجوء الى المحاكم العسكرية لمقاضاة أي جهاز امني قد أساء إليه خلال فترة سجنه او بعدها)، وكانت الاستجابة على الدرجة الكلية متوسطة بدلالة النسبة المئوية التي بلغت (62.4) .

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني للدراسة

والذي ينص على:

ما مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة جهاز الشرطة الفلسطيني؟

من أجل الإجابة على هذا السؤال، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين كما يلي:

جدول رقم(3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر جهاز الشرطة الفلسطينية

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة جهاز الشرطة الفلسطيني	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
	43	4.24	0.48	84.8	كبيرة جداً

يتضح من خلال البيانات في الجدول رقم (3) أن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان جاءت بمتوسط حسابي قدره (4.24) وإنحراف معياري (0.48) ونسبة مئوية (84.8) وهذا يدل على درجة كبيرة جداً من الاستجابات.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث للدراسة

والذي ينص على:

ما مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء السياسيين والجنائيين؟

من أجل الإجابة عن هذا السؤال، تم استخدام المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين كما يلي:

جدول رقم(4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء السياسيين والجنائيين

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء السياسيين والجنائيين	التصنيف	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
	سجين سياسي	3	1.89	0.21	39.8	قليلة جداً
	سجين جنائي	40	2.02	0.08	40.4	قليلة جداً

يتضح من خلال البيانات في الجدول رقم (4) أن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء السياسيين جاءت بمتوسط حسابي قدره (1.89) وإنحراف معياري (0.21) ونسبة مئوية (39.8) وهذا يدل على درجة قليلة جداً من الاستجابات. كذلك فإن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء الجنائيين جاءت بمتوسط حسابي قدره (2.02) وإنحراف معياري (0.08) ونسبة مئوية (40.0) وهذا يدل على درجة قليلة جداً من الاستجابات

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع للدراسة

والذي ينص على:

هل تختلف اتجاهات موظفي الشرطة الفلسطينية والسجناء بتهمة سياسية والسجناء بتهمة مدنية نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان باختلاف المتغيرات الديمغرافية (الجنس، والمؤهل العلمي، وجهاز العمل أو تهمة الاعتقال)؟

من أجل الإجابة عن هذا السؤال، تم فحص فرضيات الدراسة المتعلقة بمتغيرات الدراسة كما هو آت:

ثانياً: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة التي تتعلق بمتغيرات الدراسة المستقلة

أولاً: نتائج الفرضية المتعلقة بمتغير الجنس وتنص على:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس.

ومن اجل فحص صحة الفرضية المتعلقة بمتغير الجنس، فقد استخدم اختبار (ت) للعينات المستقلة ونتائج الجدول التالي توضح ذلك:

جدول رقم(5): نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق في متوسطات استجابات عينة الدراسة نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس

مدى تطبيق	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف	قيمة(ت)	مستوى الدلالة*
السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	ذكر	80	3.11	1.20	−0.372	0.711
	أنثى	6	3.30	0.68		

***(دال إحصائيا عند مستوى الدلالة α = 0.05)**

يتبين من الجدول (5) السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى الدلالة (α = 0.05) **نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس تعزى** لمتغير الجنس، فقد بلغت مستوى الدلالة (0.711) وهي اكبر من (0.05) وبهذا لا نرفض الفرضية الصفرية المتعلقة بمتغير الجنس.

ثانياً: نتائج الفرضية المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي وتنص على:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ومن اجل فحص صحة الفرضية المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي، فقد استخدم تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، والجداول (6، 7، 8) تبين النتائج:

جدول رقم(6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	دبلوم فاقل	54	2.66	1.05
	بكالوريوس	28	3.92	0.98
	ماجستير فأعلى	4	3.78	0.66
	المجموع	86	3.12	1.17

يتضح من الجدول السابق وجود فروق في المتوسطات الحسابية في مستويات متغير (المؤهل العلمي) للدرجة الكلية، ولمعرفة درجة انطباق هذه النتائج على مجتمع الدراسة تم فحص الفرضية الصفرية المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي والموضحة في الجدول (7).

جدول رقم (7): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
	بين المجموعات	30.694	2	15.347	14.673	*0.000
	داخل المجموعات	86.815	83	1.046		
	المجموع	117.509	85			

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة (α = 0.05) ANOVA**

يتبين من الجدول (7) السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى الدلالة (α = 0.05)بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي حيث بلغت مستوى الدلالة (0.000) وهذه القيمة أقل من (0.05)، لذلك نرفض الفرضية.

ولمعرفة الفروق في مستويات متغير المؤهل العلمي، فقد تم استخدام اختبار (LSD) والجدول رقم (8) يبين ذلك

جدول (8): نتائج اختبار (LSD) لمعرفة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	المستوى	بكالوريوس	ماجستير فأعلى
	دبلوم **فأقل**	-1.25120*	-1.11950*

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة α = 0.05) ANOVA**

يتضح من الجدول رقم (8) ما يلي:

وجود فروق بين مستوى مؤهل (ثانوية عامة فأقل) ومستويات مؤهل (دبلوم فاقل)، ومستويات (بكالوريوس، وماجستير فأعلى) ولصالح ومستويات مؤهلات (بكالوريوس، وماجستير فأعلى).

ثالثاً: نتائج الفرضية المتعلقة لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال وتنص على:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال.

ومن اجل فحص صحة الفرضية المتعلقة بمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال، فقد استخدم تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، والجداول (9، 10، 11) تبين النتائج:

جدول رقم (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	جهاز العمل أو تهمة الاعتقال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	الشرطة الفلسطينية	43	4.24	0.48
	سجين تهمة سياسية	3	1.89	0.21
	سجين تهمة مدنية	40	2.02	0.08
	المجموع	86	3.12	1.17

يتضح من الجدول السابق وجود فروق في المتوسطات الحسابية في مستويات متغير (جهاز العمل أو تهمة الاعتقال) للدرجة الكلية، ولمعرفة درجة انطباق هذه النتائج على مجتمع الدراسة تم فحص الفرضية الصفرية المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي والموضحة في الجدول (10).

جدول رقم (10): نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال.

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوى الدلالة
	بين المجموعات	107.415	2	53.708	441.626	*0.000
	داخل المجموعات	10.094	83	0.122		
	المجموع	117.509	85			

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) ANOVA**

يتبين من الجدول (10) السابق وجود فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال حيث بلغت مستوى الدلالة (0.000) وهذه القيمة أقل من (0.05)، لذلك نرفض الفرضية.

ولمعرفة الفروق في مستويات متغير المؤهل العلمي، فقد تم استخدام اختبار (LSD) والجدول رقم (9) يبين ذلك.

جدول (11): نتائج اختبار (LSD) لمعرفة الفروق في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	المستوى	سجين تهمة سياسية	سجين تهمة مدنية
	الشرطة الفلسطينية	2.35053*	2.22605

*** (دال إحصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$) ANOVA**

يتضح من الجدول رقم (11) وجود فروق بين مستوى (الشرطة الفلسطينية) ومستويات (سجين تهمة سياسية، وسجين تهمة مدنية)، ولصالح ومستوى (الشرطة الفلسطينية)،

المبحث الثاني: مناقشة نتائج الدراسة

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة نتائج الدراسة التي بحثت في مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر موظفي جهاز الشرطة الفلسطينية والسجناء بتهم سياسية وتهم أمنية، وكذلك التعرف إلى دور بعض المتغيرات (الديموغرافية) في موضوع الدراسة.

وقد اشتملت الدراسة على مجموعة من التساؤلات والفرضيات، وسيحاول الباحث مناقشة هذه النتائج لإبراز أهم النتائج والتي ستبنى عليها التوصيات المختلفة.

المطلب الاول: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

1) مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الذي ينص على:

مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان؟

يتضح من الجدول (2) أن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر المبحوثين من عينة الدراسة، قد بلغت (3.12) بانحراف معياري قدره (1.17) وبنسبة مئوية (62.4) على الدرجة الكلية، وهذا يدل على أن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان متوفرة بدرجة متوسطة لدى عينة الدراسة.

وقد حصلت فقرات حق المتهم باللجوء للمحاكم لمقاضاة أي جهاز أمني قد أساء له خلال فترة سجنه، ووجود من يمثل القانون (المحامي) مع الشخص يكفل له حقوقه، ووجود رقابة خارجية على الأجهزة الأمنية يدفعها للتمسك بالحقوق والحريات الشخصية، وإيمان الأجهزة الأمنية بشخصية السجين دون المساس بأسرته أو أصدقائه او حياته الشخصية على أكبر نسب من الاستجابة.

في حين حصلت فقرات لا تقوم الأجهزة الأمنية باعتقال الشخص لأكثر من مرة نظرا لوجود تهمة سابقة عليه، ولا تقوم الأجهزة الأمنية بالتعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية لأي من المتهمين لديها، ولا تتجاهل الأجهزة الأمنية الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية او العسكرية على أدنى الفقرات.

وتدل النتائج السابقة على ما يلي:

1. يوجد للمتهم حقوق تتضمن مقاضاة أي جهاز أمني أساء إليه، والحق في الحصول على رجل يمثل القانون للدفاع عنه، وقد جاءت نتائجها بدرجة كبيرة جداً.

2. وجود رقابة خارجية على الأجهزة الأمنية وطريقة تعاملها مع المتهمين يجعلها تلتزم بالحقوق والحريات للمتهمين وقد جاءت نتائجها بدرجة كبيرة جداً.

3. يتمتع المتهم بحق البراءة حتى تثبت إدانته، ووجود الراحة والأمان من الأمراض، وتامين الخدمات الصحية لهم، والمساواة في المعاملة، ومراعاة الحالة الصحية للمتهم، واحترام القضاء عند إصداره بطلان قانوني للتوقيف والاعتقال. وقد جاءت نتائج هذه الفقرات متوسطة.

4. محافظة الأجهزة الأمنية على الممتلكات والحريات الشخصية للأفراد في حالات الطوارئ، والعمل وفق إجراءات مقررة عند الاعتقال وتفتيش المنازل، وعدم مضايقة النشاط الاقتصادي للأفراد، وترك الحرية لهم في الاشتراك بالنقابات، وعدم التدخل في ثرواتهم، وعدم تجريد الثروات من الأفراد، وتتلقى الأجهزة الأمنية شكاوى المواطنين عن تصرفات أفرادها، وتضمن العقاب الرادع عند الإخلال بأي قانون. وقد جاءت نتائج هذه الفقرات متوسطة.

5. توفر الأجهزة الأمنية حق التعليم والتعلم داخل السجون، وتتيح للموقوفين اختيار محاميهم، والمحافظة على السلامة العقلية والنفسية والجسدية للموقوفين، وتسمح بالزيارة لذوي المعتقلين، وتعمل على تحويل المتهم للقضاء بشكل سريع وبدون مماطلة، وتعمل على استجواب المتهم بدون اللجوء للتعذيب. وقد جاءت نتائج هذه الفقرات متوسطة.

6. تحترم الأجهزة الأمنية أحكام القانون، ولا تلجأ للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية لأي متهم. وقد جاءت نتائج هذه الفقرات متوسطة.

7. لا تقوم الأجهزة الأمنية باعتقال الشخص لأكثر من مرة نظرا لوجود تهمة سابقة عليه، وقد جاءت نتيجة هذه الفقرة قليلة.

2) مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الذي ينص على:

ما مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة جهاز الشرطة الفلسطيني؟

يتضح من خلال البيانات في الجدول رقم (3) أن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان جاءت بمتوسط حسابي قدره (4.24) وانحراف معياري (0.48) ونسبة مئوية (84.8) وهذا يدل على درجة كبيرة جداً من الاستجابات.

ويفسر الباحث الدرجة الكبيرة من الاستجابات من وجهة نظر منتسبي جهاز الشرطة الفلسطينية كونهم من حملة الشهادات وخضعوا لدورات تدريبية في هذا المجال، ولديهم إلتزام بأوامر صادرة لهم باحترام حقوق المواطنين وحرياتهم وخصوصياتهم.

3) مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الذي ينص على:

ما مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة السجناء السياسيين والمدنيين؟

يتضح من خلال البيانات في الجدول رقم (4) أن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء السياسيين والجنائيي جاءت بمتوسط حسابي قدره (1.89) وانحراف معياري (0.21) ونسبة مئوية (39.8) وهذا يدل على درجة قليلة جداً من الاستجابات. كذلك فإن مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من وجهة نظر السجناء الجنائيين جاءت بمتوسط حسابي قدره (2.02) وانحراف معياري (0.08) ونسبة مئوية (40.0) وهذا يدل على درجة قليلة جداً من الاستجابات.

ويفسر الباحث الدرجة الكبيرة من الاستجابات من وجهة نظر السجناء السياسيين والجنائيين كون الاعتقال احتجاز لحريته الشخصية وهو مبدأ في الدستور ينص على الحرية الشخصية وعدم قناعتهم بأن حجز هذه الحرية جاء نتيجة لانتهاكهم للقانون الذي ينص على ذلك.

4) مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الذي ينص على:

هل تختلف اتجاهات موظفي الشرطة الفلسطينية والسجناء بتهمة سياسية والسجناء بتهمة مدنية نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان باختلاف المتغيرات الديمغرافية (الجنس، والمؤهل العلمي، وجهاز العمل أو تهمة الاعتقال)؟

جاءت نتائج هذا السؤال، من حيث اختبار فرضيات الدراسة المتعلقة بالمتغيرات المستقلة على النحو التالي:

المطلب الثاني: النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى

أولاً: نتائج الفرضية المتعلقة بمتغير الجنس وتنص على:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس

يتبين من الجدول (5) السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى الدلالة (α = 0.05) **نحو مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس تعزى** لمتغير الجنس، فقد بلغت مستوى الدلالة (0.711) وهي أكبر من (0.05) وبهذا لا نرفض الفرضية الصفرية المتعلقة بمتغير الجنس.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن ظروف تطبيق مبادئ حقوق الإنسان نحو المعتقلين متشابهة، ولا تتغير وجهات النظر نحوها من قبل عينة الدراسة من المبحوثين نتيجة كونهم ذكوراً أو إناث.

ثانياً: نتائج الفرضية المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي وتنص على:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

يتبين من الجداول (6، 7، 8) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى الدلالة (α = 0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير المؤهل العلمي، وان هذه الفروق تعود لصالح ومستويات مؤهلات (بكالوريوس، وماجستير فأعلى).

ويفسر الباحث هذه النتيجة بالأسباب التالية:

1. يوجد تأثير للتعليم على النظرة نحو تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في تعاملها مع المعتقلين لديها.

2. كلما ازداد تعليم الفرد ازدادت نظرته نحو تصرفات الأجهزة الأمنية ومدى التزامهم بالقوانين المعمول بها أثناء تعاملهم مع حالات الاعتقال.

ثالثاً: نتائج الفرضية المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي وتنص على:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال.

يتبين من الجداول (9، 10، 11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى الدلالة (α = 0.05) بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعزى لمتغير جهاز العمل أو تهمة الاعتقال، وان هذه الفروق تعود لصالح مستوى (الشرطة الفلسطينية).

النتائج والتوصيات

يتبين من خلال الإجابة على فقرات الاستبانة أن آراء أفراد الأجهزة الأمنية مختلفة إلى حد ما عن آراء المعتقلين، كما أنه لم يتم التمكن من تعبئة الاستبانة من كافة الأجهزة الأمنية.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- أكد الغالبية من أفراد العينة سواء من أفراد الأجهزة الأمنية أو المعتقلين على أحقية المتهم اللجوء الى المحاكم العسكرية لمقاضاة أي جهاز أمنى قد اساء اليه خلال فترة سجنه او بعدها.

- حصلت الدراسة على تأكيدات من أفراد الأجهزة الأمنية أنه يتم معاملة المتهم كبريء حتى يتم ادانته من قِبل القضاء بشكل علني وله الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية، ووجود من يمثل القانون (المحامي) للمعتقل يضمن له الحصول على حقوقه الانسانية.

- تتناسق القوانين المنظمة للأجهزة الامنية مع قواعد ومبادئ الشرعة الدولية لحقوق الانسان ومنها القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003، وقانون الاصلاح والتاهيل، وقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني مما يدل على وعي السلطة الفلسطينية بالقوانين الدولية والشرعية الدولية.

- ان هناك بعض التجاوزات التي تم اثباتها من خلال دراسات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان وبهذا نصل الى تجاوزات جوهرية بين عمل الاجهزة الامنية ومبادئ الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والتي يجب على الهيئات الرقابية التحقيق بخصوصها.

التوصيات

- وجود قانون ملزم للأجهزة الامنية من اجل المساعدة البحثية والمساءلة القانونية للكشف عن أي تجاوزات قانونية بالإضافة النقد البناء لهذه الاجهزة الامنية والاصلاح منها قدر الامكان نظرا لأهمية مكانتها في المجتمع والدولة.

- التركيز على انتهاكات الاجهزة الامنية المثبتة من خلال دراسات هيئة حقوق الانسان الفلسطينية لعدم تكرارها ومحاسبة المسؤولين عنها.

- وجود رادع لافراد الاجهزة الامنية هذا ما يدفعهم الى الالتزام بالقوانين والاحكام الفلسطينية المقرة لحقوق النزلاء والسجناء ومنع تكرار او حدوث أي الانتهاكات الحاصلة داخل مراكزها او خارجها.

- مضاعفة الرقابة على عمل الاجهزة الامنية الفلسطينية من قبل المجلس التشريعي وديوان الرقابة المالية والادارية وهيئة مكافحة الفساد كما يفضل وجودهم الدائم داخل المراكز الشرطية والامنية ومتابعة اعمالهم.

- العمل على التدريبات الهادفة من زيادة وعي عناصر الاجهزة الامنية بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

- ضرورة قيام الجهات المختصة وعلى راسها الحكومة بإعادة دراسة تبعية المديرية العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل في ضوء القرار الرئاسي الصادر في العام 1998م. وقانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني واتخاذ التوصيات الازمة بشأنها سواء باعتبارها ادارة مستقلة تتبع وزارة الداخلية او اعتبارها ادارة عامة مع الشرطة وتحديد الصلاحيات بأنظمة واضحة.

- عدم جواز استقبال او توقيف او احتجاز اي شخص بناء على قرار من المحافظ او مديري الشرطة او اي جهة اخرى في مراكز الاصلاح والتأهيل.

- واخيرا، السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة بإنهاء وجود مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأجهزة الامنية المختلفة، بسبب عدم قانونيتها اولا وبسبب كثرة المخالفات القانونية فيه ثانيا، فضلا عن عدم خضوعها لرقابة واشراف الجهات القضائية المختصة.

المراجع والمصادر

- **القران الكريم.**
- **السنة النبوية.**
- **قانون اصول المحاكمات الاجراءات الجنائية الجزائية الفلسطيني.**
- **القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003.**
- **قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998.**
- أبو دية وحرب، أحمد وجهاد "**الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني**" السلطة التنفيذية: مجلس الوزراء، مؤسسة مواطن–المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين،2006.
- الاتفاقية الإسرائيلية – الفلسطينية **المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995**، سلسلة الوثائق الفلسطينية رقم (6)، القدس، مركز القدس للاتصال والإعلام 1996، الملحق الأول – بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية.
- أغا، حسين وأحمد الخالدي، **إطار عام لعقيدة أمن قومي فلسطيني (رام الله)**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2006.
- جودة، **محفوظ العلاقات العامة (مفاهيم وممارسات)**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1996.
- حرب، أحمد، " **وضع حقوق الإنسان في فلسطين التقرير السنوي العشرون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان** " ديوان المظالم ،2013.
- الحلبي، محمد علي السالم عياد، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال**، الطبعة الثانية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1981.

- خطاطبة، إبراهيم، **صلاح القطاع الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها وأثر ذلك على التنمية السياسية الضفة الغربية** أنموذج، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

- ربعي، غاندي، **احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري ضمان الاستجواب وتوجيه الاتهام**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ديوان المظالم" سلسلة تقارير خاصة (64)، دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية،2008.

- ربعي وفريق بحث مساند من المحاميات، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" ديوان المظالم" ،2011.

- ربعي، غاندي، **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاُ لأحكام القانون**، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية رقم (75) رام الله، فلسطين ،2010.

- سرحان، عبد العزيز محمد. **العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، وأثره على العالم العربي** دار النهضة العربية، القاهرة،1993.

- شراب، ناجي، ***اعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية***، مجلة العودة، مجلة فلسطينية شهرية–العدد الثامن والأربعون–السنة الرابعة أيلول (سبتمبر) 2011 م

- الشريف، عمرو واصف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

- صايغ، يزيد، **إصلاح قطاع الأمن في المنطقة العربية، التحديات التي تواجه وضع أجندة محلية**. منشورات المبادرة العربية للإصلاح، كانون الأول، 2007.

- الطناني معين **التغيرات في مجال الأجهزة الأمنية الفلسطينية**، مجلة مركز التخطيط الفلسطينية، العدد 18 تشرين ثاني، 2005.

- عبد الشهيد، سنان طالب، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة، العراق، 2009.

- عبد العاطي، مساعد، ***الآليات الدولية لحقوق الإنسان***، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (23)، العدد(89)،2014.

- **عبد المنعم**، مي عبدربه، **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، أبحاث قانونية منشورة ،2014.

- ابو الخير، مصطفى، **استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية**، دار ناشري للنشر الالكتروني، 2008.

- لخضر، ربحي، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة القانون**، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

- عزمي، الشعيبي، **اصلاح الامن**، مؤسسة امان، رام الله، فلسطين، 2013.

- العنزي، علاء، العبيدي، سؤدد، **مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها**، بحث منشور، جامعة بابل، العراق، 2009.

- الفرا، عبد الناصر، **حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية**، بحث منشور، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2010.

- فوده، عبد الحكيم، **بطلان القبض على المتهم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995.

- كشك، محمد بهجت، **المنظمات وأسس إدارة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1999.

- مقالة بعنوان، **التدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية**، 2012.

- ملحم، فراس، البرغوثي، معين، **الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين:** دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2009.

- نشوان، كارم، **اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2011.

- هماش، أحمد، **إنفاذ الشرعية الدولية**، مقال في مجلة حق العودة، العدد 61، السنة الثالثة عشر، المركز الفلسطيني لحقوق اللاجئين ،2015.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (43) حول حالة **الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، رام الله، تشرين الثاني، 2005.

- وثيقة إعلان المبادئ حول ترتيبات **الحكومة الذاتية الانتقالية (النسخة المترجمة)**، سلسلة الوثائق الفلسطينية، القدس، مركز القدس للاتصال والإعلام،1994.

- ولد علي، محمد ناصر أحمد، **التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2007.

المواقع الالكترونية

- الكوفية برس، موقع اخباري، http://kofiapress.net/

- موقع مؤسسة امان، http://www.aman-palestine.org/

- موقع قوات الأمن الوطني http://moj.gov.sd/content/lawsv4/12b/10.html

- موقع وزارة الداخلية الفلسطيني، http://www.moi.gov.ps

- النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية http://pulpit.alwatanvoice.com

- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.icrc.org .
- موقع اخباري " جريدة الاقتصادية "، http://www.aleqt.com/ .
- موقع المركز الفلسطيني بديل " http://www.badil.org "

الملاحق

الملحق رقم (1) الاستبانة

الاستبانة

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يقوم الباحث بإجراء دراسة للتعرف إلى " **مدى تطبيق السلطة الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الانسان** "

نتمنى حسن تعاونكم في الإجابة على فقرات الاستبانة سيساعد في الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة، علماً بأن هذه الاستبانة لن تستخدم إلى لأغراض البحث العلمي فقط.

كل الشكر والتقدير لتعاونكم

اسم الطالب **بإشراف**

احمد زياد داوود **د. باسل منصور**

د. محمد شراقة

البيانات الشخصية:

ضع دائرة حول رقم الإجابة المناسب لك:

- الجنس: 1. ذكر 2. أنثى
- المؤهل العلمي: 1. دبلوم فأقل 2. بكالوريوس 3. ماجستير فأعلى
- 1. موظف في جهاز أمنى اسم الجهاز ..... عدد سنوات الخدمة .....

2. سجين (أ. تهمة مدنية ب. تهمة سياسية)

يرجى ابراز مدى توافقكم مع هذه العبارات:

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	لا يتم احتجاز شخص او الاعتداء عليه بناءا على رايه السياسي وان كان معاديا للنظام الحاكم					
2	تعمل الاجهزة الامنية على الحفاظ على سلامة المتهم او الموقوف او السجين بجسده ونفسه وقواه العقلية					
3	يحصل المتهمين على المعاملة المتساوية ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة مهما كان مركز المتهم الاجتماعي					
4	يحق للمتهم اللجوء الى المحاكم العسكرية لمقاضاة أي جهاز أمنى قد اساء اليه خلال فترة سجنه او بعدها					
5	تتم معاملة المتهم كبريء حتى يتم ادانته من قِبل القضاء بشكل علني وله الحق في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية					

6	تؤمن الاجهزة الامنية بشخصيته القانونية ولا يوجد أي تدخل تعسفي بأسرته او اصدقائه او في حياته الخاصة					
7	لا تقوم الاجهزة الامنية بتجريد الشخص من املاكه الا وفقا للقوانين واحكام القضاء					
8	توفر الاجهزة الامنية حق التعليم والتعلم داخل السجون او خارجها ان لزم الامر					
9	لا تتدخل الاجهزة الامنية في اشتراك الاشخاص الى النقابات او وضع قيود او شروط					
10	تقوم الاجهزة الامنية في سجونها بتوفير الراحة والامان من تفشي الامراض بين السجناء					
11	لا تتدخل الاجهزة الامنية الفلسطينية في كيفية تصرف الافراد في ثرواتهم					
12	تتلقى الاجهزة الامنية الفلسطينية شكاوى المواطنين ضد افرادها وبلاغاتهم					
13	تضمن الاجهزة الامنية العقاب الرادع لأي من افرادها في حال وجود أي تجاوزات خارجة عن القانون					
14	تحافظ الاجهزة الامنية الفلسطينية في حالات الطوارئ على الممتلكات والحريات الخاصة بالأفراد					
15	لا تقوم الاجهزة الامنية بالتعذيب او المعاملة القاسية اللاإنسانية لأي من المتهمين لديها					
16	لا تقوم الاجهزة الامنية في اجبار أي احد بالتعامل معها في أي المهن او الحرف التي تكون بحاجتها الاجهزة الامنية					
17	لا تقوم الاجهزة الامنية بحرمان شخص من حريته الا بنص قانوني وطبقا للإجراءات المقررة					
18	تقوم الاجهزة الامنية وبشكل سريع تحويل المتهم					

	بجريمة جزائية الى القضاء وعدم التأخر في احتجازه					
19	تسمح الاجهزة الامنية للمتهمين في اللجوء الى القضاء لطلب البطلان القانوني في اجراءات الاعتقال او التوقيف					
20	تفصل الاجهزة الامنية الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانون وتكون معاملة كل منهما على حدى					
21	لا تقوم الاجهزة الامنية بحبس أي شخص او سجنه نتيجة اخلاله بالتزام تعاقدي					
22	يتم استجواب المتهم دون أي تعذيب او ضرب وضمن اطار المعاملة الانسانية فقط					
23	لا تقوم الاجهزة الامنية بمضايقة احد في أي نشاط اقتصادي لا يمنعه القانون					
24	الاجهزة الامنية لديها كافة الجاهزية لتامين الخدمات الصحية قدر الاستطاعة للمواطنين والموقوفين لديها					
25	وجود من يمثل القانون (محامي) للشخص يكفل له الحصول على حقوقه الانسانية .					
26	وجود رقابة خارجية على الاجهزة الامنية يجعلها اكثر تمسكا بالحقوق والحريات للأشخاص والمتهمين					
27	يؤخذ بعين الاعتبار حالة المتهم الصحية عند الاعتقال					
28	لا تتجاهل الاجهزة الامنية الاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية او العسكرية					
29	لا تقوم الاجهزة الامنية باعتقال الشخص لأكثر من مرة نظرا لوجود تهمة سابقة عليه					
30	لا تقوم الاجهزة الامنية بتفتيش المساكن والمنازل					

	الا ضمن لوائح ومذكرات من النيابة العامة					
31	تتيح الاجهزة الامنية للمتهمين اختيار محاميهم					
32	تسمع الاجهزة الامنية لذوي المتهمين زيارتهم					

An-Najah
National University
Faculty of Law

جامعة
النجاح الوطنية
كلية القانون

التاريخ : 2016/3/3

السادة وزارة الداخلية المحترمين،

الموضوع: مساعدة طالب

بعد التحية،

حيث أن الباحث أحمد زياد سالم داود هو أحد طلبة كلية الدراسات العليا في كلية القانون/ تخصص قانون عام، وحيث أنه بعد رسالةماجستير حول "مدى تطبيق السلطة الوطنية الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" وحيث أن طبيعة دراسته وبحثه تطلب إجراء المقالات وتوزيع الإستبانات وغيرها من من الأنشطة البحثية فإنه يرجى وفق ذلك التكرم بعمل كل ما يلزم من اشكال المعلومات المختلفة وذلك بهدف الوصول الى الحقيقة ودعم مسيرة إرسال قواعد العدالة والنزاهة ومتطلبات سيادة القانون وتحسين منظومة الشفافية والنزاهة في كامل مكونات الحالة الفلسطينية.

واقبلوا فائق الإحترام

عميد كلية القانون

جامعة النجاح الوطنية
An-Najah National University
كلية القانون
Faculty of Law

د أكرم داود

نابلس فلسطين – ص.ب 7– هاتف : 2345113/7 , 2346264 , 2345560(9)(972)+ ، فاكس : 2345982(9)(972)+
Nablus, Palestine, Box 7, Tel. + (972) (9)2345113/7, 2345560, 2346264, Fax: +(972)(9) 2345982,
law@najah.edu - We Dare

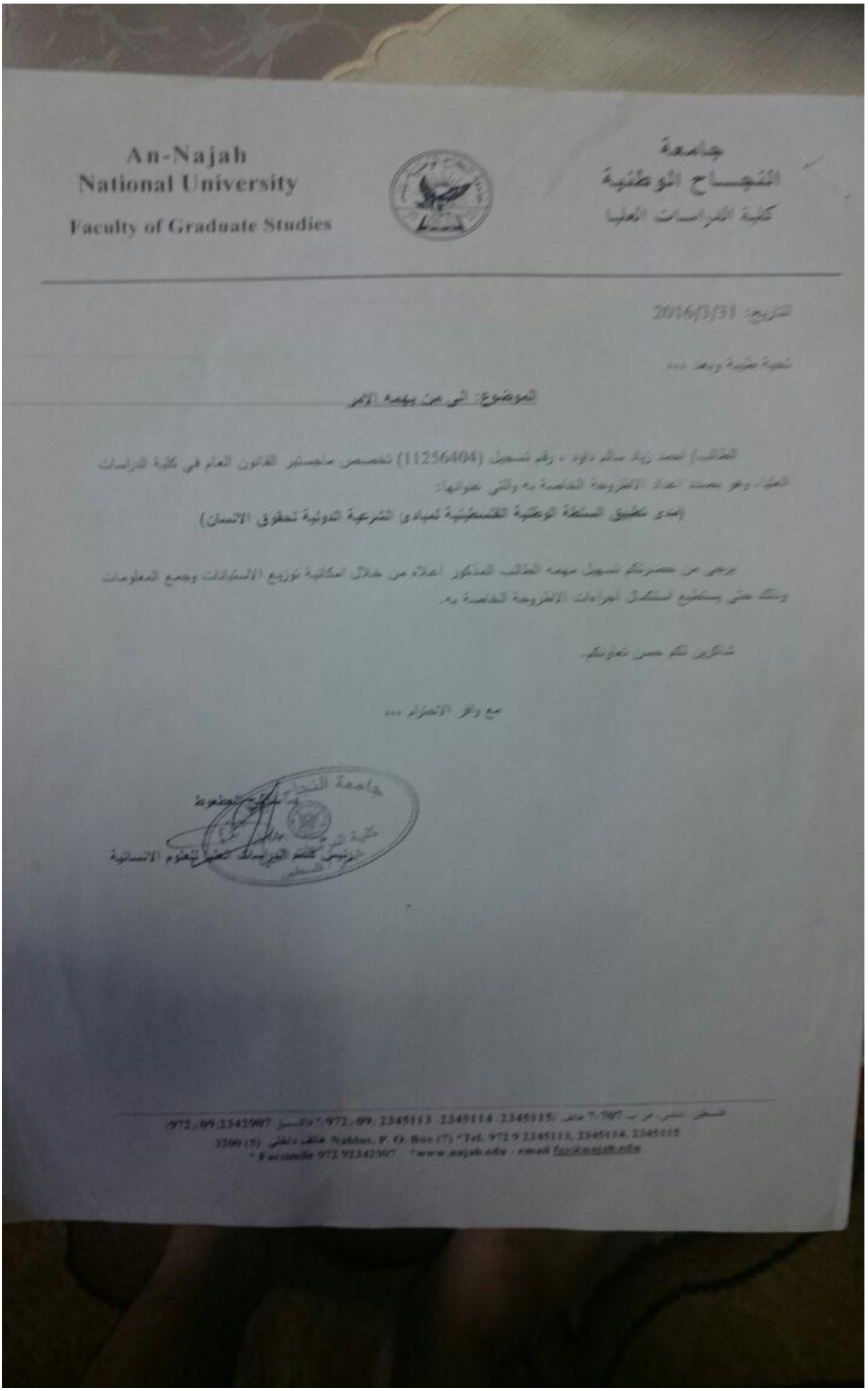

An-Najah
National University
Faculty of Graduate Studies

جامعة
النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التاريخ: 2016/3/31

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع: الى من يهمه الامر

الطالب/ احمد زياد سالم داود ، رقم تسجيل (1125644) تخصص ماجستير القانون العام في كلية الدراسات العليا، وهو بصدد اعداد الاطروحة الخاصة به والتي عنوانها:

(مدى تطبيق السلطة الوطنية الفلسطينية لمبادئ الشرعية الدولية لحقوق الانسان)

يرجى من حضرتكم تسهيل مهمه الطالب المذكور اعلاه من خلال امكانية توزيع الاستبانات وجمع المعلومات وذلك حتى يستطيع استكمال اجراءات الاطروحة الخاصة به.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

مع وافر الاحترام ...

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
رئيس كلية الدراسات العليا في العلوم الانسانية

فلسطين، نابلس، ص.ب 7-707 هاتف: 2345113 ,2345114 ,2345115 ,09/2342907 :فاكس
Palestine, Nablus, P. O. Box (7) Tel. 972 9 2345113, 2345114, 2345115
3100 (5) هاتف داخلي
Facsimile 972 9/2342907 www.najah.edu - email

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The application of the Palestinian security forces of the international legitimacy in the human rights provisions

By

Ahmad Ziad Daoud

Supervisor

Dr. Basil Mansour

Co-supervisor

Dr. Mohamed Shraqah

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree, of Master of Public law of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2016

The application of the Palestinian security forces of the international legitimacy in the human rights provisions

Prepared by:

Ahmad Ziad Daoud

Supervisor

Dr. Basil Mansour

Co-supervisor

Dr. Mohamed Shraqah

Abstract

This Study aimed at exploring the extent of the Palestinian Authority's commitment to the principals of The International Bill of Human Rights. The Study was applied mainly on the Palestinian Security Forces in an effort to recognize the shortcomings in the application of The International Bill of Human Rights from the perspectives of the members of the Security Forces and Prisoners.

The study came up with the below findings:

- The majority of the selected sample, both members of the Security Forces and Prisoners, confirmed a suspect's right to resort to military courts to prosecute any sector of the security forces in case he faced any offence during or after his detention.
- In addition, the study concluded that the members of Security Forces assured that every detainee is treated according to the principle stating that "the accused is innocent until proved guilty" to the public by the judiciary,

and that he has the right to defend himself using all legal methods, and to request the presence of a legal representative (lawyer) to guarantee that the detainee gets his humanitarian rights.

- It was also noticed that the laws regulating the Security Forces are conforming to the international legitimacy in the human rights provisions, including the Basic Palestinian Law for the year 2003, Reform and Rehabilitation Law and the Palestinian Penal law, which indicates the Palestinian Authority's awareness of the international legitimacy and human rights provisions.
- The study also revealed a number of violations that were proved through the study conducted by the Independent Commission for Human Rights, which shows that the Security Forces conducted core violations to the international legitimacy in the human rights provisions. Such violations shall be investigated by the related control bodies.

Based on the above, the researcher recommends the following:

- There must be a binding Security Forces law that provides support for research and legal accountability to detect any legal violations, in addition to providing constructive feedback for these Forces and to rehabilitate the forces as much as possible, due to the importance of these Forces and its status in the society and the State. Furthermore, there should be more focus on the violations done by members of the security forces in studies conducted by the Palestinian Human Rights Commission to guarantee that such violations are not repeated and that the related members are held accountable for their actions.

- In addition, there should be deterrent procedures for members of the Security Forces that encourage them to abide by the Palestinian laws and regulations related to detainees and prisoners, and to avoid the recurrence of any violations within its centers and locations. Furthermore, observations on the work of the Security Forces must be increased by the Legislative Council, the State Audit and Administrative Control Bureau, and the Anti-Corruption Commission, as they should be permanently present in Police and security centers to monitor their work.

The researcher also recommends that there should be more focus on conducted targeted training session to increase the awareness of the members of security forces in issues related to international legitimacy in human rights.